وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للحدث في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:.القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

- **فـــارح عبد القادر**

تحت إشراف الأستاذ:

- **بن عـــبو عفيف**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....**وافـــي حـــاجة**.....رئيسا

الأستاذ .....**بن عبو عفيف**.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....**عثمـــاني محمد**..... مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07/11.**

"سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

الاية رقم 32 من سورة البقرة

"وقل ربي زدني علما "

الاية 114 من سورة طه

صدق الله العظيم

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله حمدا كثيرا وأشكره شكرا جزيلا على توفيقه لي خلال مشواري الدراسي الذي كان ختامه هذه المذكرة المتواضعة, التي أهديها إلى روح أبي الغالي طيب الله ثراه الذي كان نعم الأب إلى رمز المحبة والحنان أمي (أطال الله في عمرها)التي كانت سندي في السراء والضراء إلى رفيقة دربي زوجتي الكريمة, وإخوتي , وجميع زملائي في العمل .

-إليكما أهدي هذا القدر من الجهد العلمي-

إلى كل من ساعدنا بنصيحة صغيرة أو كلمة طيبة لإنجاز هذه المذكرة ,إلى كل موظفي قطاع العدالة وبالأخص موظفي محكمة سيدي علي مجلس قضاء مستغانم وإلى كل طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس وبالأخص دفعة 2022/2021 أهدي هذه المذكرة

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر و العرفان وعظيم الامتنان الى كل من مد لنا يد العون من قريب او من بعيد في سبيل انجاح هذا العمل المتواضع وكل من أفادنا بعلم ساهم في إثراء بحثنا هذا ونخص بالذكر كل من السيد : بن عبو عفيف , رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية .

إلى كافة أساتذة وموظفي إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

و شكر خاص و حار إلى الأخوة الأصدقاء و رفقائي خلال الخمسة سنوات

مشيد عبد القادر . مسلم شعبان . عليك هواري .

الى كافة زملائي بالعمل من قضاة ومستخدمي امانة الضبط بمحكمة سيدي علي مجلس قضاء مستغانم

مقدمة

إن الحداثة او الطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد والتي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا خاصة وان الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الحساسية والملاحظة ضف الى ذلك ما يخضع اليه من مؤشرات اسرية واجتماعية وافرازات مرحلة المراهقة كل هذه تدخل كعوامل اساسية في بلورة وبناء شخصية الطفل , فالحداثة بهذا تعد طورا هاما من اطوار السنين يستاثرها الطفل ليعيش خلالها بين احضان والديه واسرته او في كنف محيطه العائلي و الاجتماعي والاطفال كما جاء في القران الكريم هم زينة الحياة الدنيا لقوله تعلى "المال والبنون زينة الحيوة الدنيا" (01) وهم مبعث السعادة والهناء وقرة اعين الوالدين والمجتمع .

والحدث هو الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي الذي يعتبر بلوغه قرينة على اكتمال قدراته فتكتمل اهليته لتحمل المسؤولية الجزائية (02) ويقع على عاتق الاسرة والمجتمع لزاما الاهتمام بتربية الطفل وتوجيهه تربية وتوجيها كاملا وشاملا لتنشئته سوى الاخلاق معتدل السلوك مفيدا للمجتمع .

واذا كان إنحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية او مشروع جريمة فهو في كل الاحوال مؤشر على قصور الدور المجتمعي في رقابة هاته الشريحة وحمايتها من الوقوع في روافد الانحراف ومن ثمة الجريمة واتها صارخ لكل اجهزة الضبط الاجتماعي بلا استثناء بالنصوص وعدم القيام بما يلزم للاخذ بيد هذه الفئة في مرحلة تفتقر فيها سبل التحصين الذاتي كما ينبثق مفهوم الطفل في التشريع الجزائري من عدة نصوص قانونية منها الأمر 75- 58 و المؤرخ في 26- 9 – 1975 و المتضمن القانون المدني و الذي يحد سن الأهلية ببلوغ الشخص 19 سنة .
في حين نجد قانون الإجراءات الجزائية يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة ،

1/ سورة الكهف ,الآية 46

2/ محمد عبد القادر قواسمية ,جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ,المؤسسة الوطنية للكتاب ,1992 ,الجزائر, ص9.

ونجد أن القانون المدني إستعمل عبارة القاصر وقانون الإجراءات لفظ الحدث وهو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي وإرتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له طبقا للمادة 442 من ق إ ج .

غير أنه وبعد صدور المرسوم الرئاسي 92 –461 و المؤرخ في 19 دسيمبر 1992 والمتضمن المصادقة على إتفافية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية و التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 و الذي عرف في مادته الأولى الطفل بأنه { كل إنسان لم يتجاوز سنه 18 سنة },كما عرفت اتفاقية حقوق الطفل,الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1959, الحدث بقولها انه كل إنسان لم يتجاوز يتجاوز (18) الثامنة عشر من عمرة ,ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ,كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث , بان الحدث هو الطفل صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ ,ذلك أن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في صلاحهم وتقويمهم , لذلك القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين , تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين ,لذلك كان يجب أن تخضع هذه الفئة إلى لإجراءات خاصة بها , على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية , تهدف إلى توفير الرعاية والحامية للجيل الناشئ , عن طريق تقرير تدابير إصلاحية ,لذلك فان الملاحق والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الهدف وتهذيبه .(03)

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري ,نجده قد خص طائفة الأحداث بجلة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع فئة الأحداث وخاصة الحدث الجانح , ويمكن وصف هذه القواعد بالمتميزة والخاصة والهادفة إلى حماية وتربية الحدث بما يتماشى وخصوصيته

,لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك طريق الإجرام وعلاجه وتربيته إذا وقع فيه وتوفير له الحماية إذا اجني عليه او تعرض لخطر وهو ما يتجلى من خلال القواعد التشريعية لأحكام الكتاب الثالث ,الذي جاء تحت عنوان (القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث) وقد بقيت أحكامه سارية لمدة نصف .

3/ اتفاقية حقوق الطفل ,اعتمدت في 1989/12/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1992/12/19) .

قرن إلى غاية إلغائه بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل ,الذي جاء بتنظيم وترتيب أحكام القواعد والإجراءات المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة .

وفي الوقت ذاته حافظت على المبادئ والأحكام التي تضبط سير هذا الفرع الهام من القضاء ,بحيث يتم الانتقال من تطبيق النصوص القديمة إلى النصوص الجديدة دون أن يحدث أي تغيير في القواعد الموضوعية والإجرائية ,ماعدا ما تم استحداثه في القانون الجديد ولم يكن معروفا في ظل القانون القديم وهو أساسا أحكام الوساطة التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث وسيثبت التطبيق صواب هذا المسلك الرامي إلى إصلاح ذات البين وتهذيب سلوك الأطفال ,عوض سياسة الزجر والعقاب التي هي سلاح ذو حدين لأنها تعالج الجريمة عند وقوعها بصفة مؤقتة , ولكن أثرها على المدى البعيد يكون سلبيا بالنسبة للفرد والجماعة بفعل تكون الأحقاد بين الناس من جهة أولى وكون أماكن الحبس أصبحت مدارس لتكوين المجرمين بفعل

الاختلاط بين المحبوسين أصحاب النفوس الشريرة من المحكوم عليهم مع المتهمين العاديين الذين ساقهم الحظ السيئ إلى غيابات السجون .

و قد حاول التشريع الجنائي إيجاد صياغة دالة على حماية الطفل الذي لم يقوى على درء الاعتداءات التي

يأتيها الآخرون بحقه أو يدرك ماهية الأفعال التي يأتيها .

و ما يبرر الإهتمام بهذه الطائفة هو ما أوجبه المشرع من أن تكون هنالك حماية قانونية ، لكل طفل يحتاج للحماية و الرعاية و هو ما يرمي إليه قانون العقوبات و القوانين المكملة له كالأمر 75 –26 و المؤرخ في 19 أفريل 1975 و المتعلق بحماية القصر من الكحول و الأمر 75- 65 و المتعلق بحماية أخلاق

الشباب , و تهدف هذه النصوص إلى حماية حقوق الطفل بما يتماشى وما جاء به الأمر 92 –461 المتضمن المصادقة على حقوق الطفل .

و نجد المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات و القوانين المكملة له قد حدد سنا معينة ، إذا لم يبلغها الطفل وجبت وقايته من الأفعال التي يدبرها له البالغين ، كإستغلال ضعفه و عدم خبرته للإضرار به .

غير أن النصوص القانونية لم تضبط السن الواجب عندها حماية الطفل ، ففي حين نجد بعض النصوص تحمي الطفل إلى غاية بلوغه سن 16 سنة و أحيانا أخرى إلى سن21 .

غير أن المرسوم الرئاسي 92 –461 و المتضمن المصادقة على إتفافية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية، مددت الحماية لكل شخص لم يتجاوز سنه 18 سنة، هذا و نجد أن القضاة يرفضون التطبيق التلقائي للاتفاقات الدولية كما هو الحال بالنسبة للمادة 11 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية

و المتضمن منع تنفيذ الإكراه البدني في الالتزامات التعاقدية.

و قررت نصوص التشريع الجنائي الحماية بما يضمن حقوق الطفل سواء تعلق الأمر بحق الطفل في الحياة أو المساس بجسمه و صحته و أخلاقه و بذلك قرر حمايته كضحية .
الفصل الأول : الحماية القانونية للطفل المجني عليه .

و إيمانا منه بأن الطفل لم يصبح قادرا على تحمل تبعة عمله لأنه لم يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها و الآثار التي تنتج عنها ، لم يتركه لنفسه لتحقيق ميوله مرة أخرى و يصارع ما يحفو به الوسط الذي يعيش فيه لوحده ، بل راح يعد له قواعد خاصة ، و متميزة عن تلك التي أقرها للبالغ .

ففي هذا المجال قرر قانون العقوبات في مادته 49 – 50 على أن يستفيد الطفل من التخفيف من العقوبة بطريقة تختلف تماما لما هي مقررة للبالغ .

و قد ضمن قانون الإجراءات الجزائية الحماية و خصص الباب الثالث منه تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ، و كذا قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين .

كما جاء الأمرين المؤرخين في سنة 1972– 1975 لتوضيح الحماية الفعلية للطفولة الجانحة المعرضة للخطر المعنوي فجاء الأول ينص على مظاهر الحماية و جاء الثاني لينشئ المصالح و المؤسسات المكلفة برعاية الطفل و بذلك قررت الحماية لطفل الجانح و المعرض للخطر المعنوي .

إشكالية البحث :

ويتجلى اهتمامنا في هذا البحث بالإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية :

– ما هي النصوص القانونية التي قررت الحماية للطفل الحدث سواء بإعتباره ضحية أو فاعل أصلي أو شريك في جرائم من قانون العقوبات أو القوانين المكملة له؟

– هل القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كفلية بتوفير الحماية كمجني عليه ؟

– هل تدابير الحماية و التربية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 15–12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل كفيلة لحمايته من الانحراف و السقوط في متاهات الجريمة ؟

المنهج المـــتبع :

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي , وذلك من خلال وصف وتحليل المشكلة محل الدراسة والعوامل المؤدية إليها , وكذا عرض وتحليل ومناقشة نصوص قانون حماية الطفل لمعرفة موقف المشرع الجزائري بخصوص حماية الحدث سواء كان جانحا أو مجني عليه .

كما استخدمنا بعض أدوات المنهج المقارن لإجراء بعض المقارنات بين قانون حماية الطفل ,باعتباره المجال الأساسي للدراسة , ونصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بفئة الأحداث قبل إلغائها ,وبعض القوانين والتشريعات الأخرى لخدمة الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك .

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي :

الأهمية القانونية :

تثور أهمية هذا البحث المخصص لحماية الأحدث في ظل التشريع الجزائري لا سيما القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ,باعتبار أن الأحداث هم أهم فئة في المجتمع , واحد أعمدته التي يقوم عليها ,كما أن الأحداث الجانحين هم المجرمون الكبار في الغد , لذا يتوجب إصلاحهم وحمايتهم من كل أشكال العنف الجسدي والنفسي وكذالك حمايتهم لان عدم معالجة الإجرام الذي يؤدي إلى المساس بسلامة وامن المجتمع .

أن جنوح الأحداث يرجع إلى عوامل وظروف ومتغيرات , وليس نزاعات إجرامية متأصلة في نفوسهم, وتكمن أهمية الدراسة في التعرف على أهم العوامل التي تقف خلف جنوحهم ومدى تأثيرها عليه .

نظرا للتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون حماية الطفل , والذي يحتاج إلى دراسة وتسليط الضوء على ما ورد فيه من نصوص , وبيان النقص فيه , وكيفية معالجتها التشريعية ,ومحاولة طرح المقترحات المناسبة التي نرى بأنها ضرورية , وقد يحتاج إليها المشرع الجزائري في حالة إجراء تعديلات على القانون الحالي .

الأهمية العلمية :

تبرز الأهمية العلمية للدراسة في كونها تتناول بالدراسة والتحليل فئة مهمة من فئات المجتمع التي تعرض إلى عنف جسدي أو نفسي أو حتى خطر معنوي وأيضا تلك التي انحرفت وجنحت وأصبحت تهدد أمنه واستقراره , وبالتالي تهدف الدراسة إلى تقديم معلومات للاستفادة منها في التقليل من انتشار هذه الطاهرة من جهة , ومن جهة أخرى حتى يتعرف المهتمون بشؤون الأحداث على اتخاذ الإجراءات والضمان الكفيلة بحمايتهم وإصلاحهم حتى يتسنى لهم الدفاع عن الحدث والمطالبة بإزالة مواطن القصور في القوانين والتنظيمات التي تحكم فئة الأحداث .

أن محاكم الأحداث اليوم تعرف عددا كبيرا من القضايا المختلفة والمتعددة ,وتهدف الدراسة الى معرفة القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع هذه القضايا .

وتهدف الدراسة أيضا إلى المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية , بمرجع يسهل البحث لكل من يهتم بموضوع حماية الأحداث سواء كانوا جانحين أو مجني عليهم .

دوافـــــع إختيــار الموضوع :

لم يكن اختيارنا للموضوع من باب الصدفة أو العشوائية بل كان على مبررات ومقومات شخصية ذاتية وأخرى علمية هادفة منها :

1/ دوافـــــع شخــصية :

- حب الأطفال والرغبة في أن يعيش أطفالنا حياة هادئة بعيدة عن الجريمة قد المستطاع .
- كون الأحداث الجانحين هم أبناؤنا وإخوة لنا , وهم ضحايا ظروف وعوامل معينة أدت إلى انحرافهم لذا يستحق كل منهم حماية خاصة , حتى يستعيدوا إنسانيتهم ويتمكنوا من الاندماج في المجتمع
- طبيعة العمل بصفتنا أمين ضبط بالمحكمة مكلف بقسم الأحداث والتحقيق مما جعلنا كثير الاحتكاك بفئة الأحداث واكتساب خبرة مهنية في التعامل مع هذه الفئة المهمة من المجتمع .

2/ دوافـــع موضوعية :

- ارتفاع جرائم الأحداث بشكل ملفت للانتباه ,حيث تعدت حتى إلى ارتكاب جرائم القتل ,كما أنها لم تعد تقتصر على الذكور فحسب , بل مست حتى الإناث , وهذا ما يستوجب تنبيه المسؤولين بخطورة هذا الوضع , ودق ناقوس الخطر بخصوص فئة الأحداث الجانحين .
- ارتفاع ظاهرة إختطاف الأطفال القصر و التعدي عليهم جنسيا و إزهاق أرواحهم من طرف المجرمين مما يستوجب معه تكثيف الترسانة القانونية من اجل حماية الأطفال المجنى عليهم .
- الرغبة في معرفة الآليات التي جاء بها قانون حماية الطفل لحماية الأحداث الجانحين ومدى فعاليتها في إعادة إدماجهم في المجتمع .
- جدة الدراسة وقلة الأبحاث التي تناولت الموضوع .

الدراســـات السابقة :

من أهم الدراسات التي عثرنا عليها في سياق بحثنا , والتي تطرق إلى الموضوع رسالة دكتوراه, الأولى بعنوان "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري "لعلي القصير والتي تطرقت إلى الحماية الجنائية للحدث الجانح في القسم الثاني من الدراسة , كما وجدنا بحثين لرسالة ماجستير , الأولى لحاج علي بدر الدين بعنوان "الحماية الجنائية

للطفل في القانون الجزائري " والثانية لبلقاسم سويقات , بعنوان الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري "

لكن هذه الدراسات كانت في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها بقانون حماية الطفل كما أنها لم تتطرق للحماية الاجتماعية للحدث الجانح , وإنما اقتصرت على الحماية القضائية فقط , لكن لا ننكر استفادتنا من بعض ما جاء فيها , ولقد جاءت دراستنا مكملة لتغطية النقص في هذا الرسائل

الصـــــــعوبات :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة المتواضعة :

- قلة البحوث التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة .
- نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع ,خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري
- قدم المراجع ,خاصة أن الدراسة كانت في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .
- ضيق الوقت وتجلى ذلك في صعوبة التنسيق مع العمل القضائي بصفتنا أمين ضبط بالمحكمة والدراسة الجامعية المتمثلة في انجاز هذا البحث .

و سنتبع الخطة التالية في دراسة هذه الإشكاليات :

الفصل الأول: الحماية القانونية للأحداث المجني عليهم.

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و سلامة الجسم.

المبحث الثاني :الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه

المبحث الثالث : الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل .

الفصل الثاني : الحماية القانونية للحدث الجانح و المعرض للخطر المعنوي

المبحث الأول : الحماية القانونية للحدث الجانح .

المبحث الثاني : الحماية القانونية للحدث المعرض للخطر المعنوي .

المبحث الثالث : حماية الأحداث المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبات .

الفصل الأول

الحماية القانونية للأحداث المجني عليهم.

إذ أيقن المشرع بأن الطفل هو ذلك الإنسان الذي لم تتوفر لديه الملكات العقلية والجسمية الكافية جاءت إرادته لتراعي هذه الحقيقة ، وقد برهنت على هذا الاهتمام نصوص التشريع العقابي سواء قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ولذلك أقر حماية خاصة للأطفال من الاعتداءات التي يتعرض لها حماية متميزة عن تلك التي أعدها للبالغين، علاوة عن ذلك ما فرضه من عقوبات جزائية على كل مساس بحق الطفل في العيش أو المساس بسلامة جسمه أو تعريضه للخطر وتحريضه على الانحراف، ونشير أن النصوص العقابية المتعلقة بحماية الطفل جاءت متناثرة بين قانون العقوبات وبعض النصوص الخاصة، هذا ونجد أن بعض النصوص لا تلقى التطبيق ومثالها حماية أموال القاصر من كل فعل من شأنه أن يستغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشر أو ميل لأجل أن يختلس الجاني منه إلتزامات أو إبراء من قروض وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 380 من قانون العقوبات كما أن قانون الإجراءات الجزائية في مادته477 أقرت عقابا للجاني الذي يقوم بنشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث في الكتب أو الصحف أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأي وسيلة أخري, وان التشريع الجزائري انتهج آليات قانونية لحماية الطفل المجني عليه جراء ظاهرة العنف التي يكون ضحيتها هذا الأخير, من خلال إقراره لترسانة من القوانين بهدف تعزيز المنظومة القانونية الوطنية والرقي بها بما يتوافق مع التزامات الجزائر الدولية, من خلال عدة قوانين خاصة مثل القانون رقم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة أو قانون حماية الطفل رقم 15/12 المؤرخ في 2015/07/12 أو في إطار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين الأخرى, ولقد ركزنا في هذا الخصوص على الحماية الجنائية للسلامة الجسدية والنفسية للطفل الحدث**(4) .وقد تم تقسيم الجرائم تبعا لطبيعة الحق المعتدى عليه على النحو التالي:**

المبحث الأول : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و سلامة الجسم .

المبحث الثاني : الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه .

المبحث الثالث : الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل.

4/ مقال بمجلة المفكر ,سقني صالح جامعة محمد خيضر بسكرة , تاريخ النشر 2021/06/09 .

المبحث الأول : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و سلامة الجسم .

لقد نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 و المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 و المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي بموجبه تعهدت الجزائر بأن تكفل لكل طفل حقا أصيلا في الحياة و أن تسير وظائفه الحيوية سيرا طبيعيا .

كما أشارت المادة 19 من المرسوم السابق الذكر أن تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية لحمايته من كافة أشكال العنف و الضرر و الإساءة البدنية و العقلية فما هي الجرائم التي نص عليه المشرع ؟ و هل هي كفيلة بحماية هذه الحقوق ؟

و قد تم تصنيفها على النحو التالي :

- **المطلب الأول** : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.
- **المطلب الثاني** : حماية الطفل من أعمال العنف العمدية.
- **المطلب الثالث** : جرائم تعريض الأطفال للخطر .
- **المطلب الرابع** : الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة .

المطلب الأول : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.

يعتبر الحق في الحياة من أعز حقوق الفرد و أغلاها ، خاصة إذا تعلق الأمر برمز الحياة و إستمرارها الطفل ، و لذلك حرص المشرع على حماية حق الطفل في الحياة و بذلك أنزل أقصى العقوبة لمن يعتدي على هذا الحق ، و تظهر هذه الحماية من خلال تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة كتجريم خاص إذا كان الفاعل الأصلي هي الأم و تطبيق أحكام المادة 259 من قانون العقوبات إذا كان شخص آخر.

الفرع الأول : جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة .

لم يعرف المشرع الجزائري ماهو المقصود بقتل الطفل ، و إكتفى في المادة 259 من ق ع أن قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة ، و تستفيد الأم من الظروف المخففة بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن من 10- 20 سنة .

أركان الجريمة :

أولا / الركن المادي : يتمثل في:

1/السلوك الإجرامي التي تأتيه الأم : ولم يحدد النص المعاقب به السلوك الإجرامي ما إذا كان إيجابي أوسلبي لكن الرأي الغالب أن الفعل المادي للجريمة يأخذ الصورتين,و بذلك لا تشترط المادة 259من ق ع أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا ، و إنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد و عدم الاعتناء به أو الإمتناع عن رضاعته .

2/ أن يولد الطفل حيا : فإذا ولد ميتا فإن الجريمة أصلا لا تقوم و تقع على النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا و لا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد ، إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا و ما دام أنه ولد حيا فهو يصلح أن يكون محلا في جريمة القتل (5),و بذلك فإن أي مظهر على الحياة عند الطفل الوليد لحظة ولادته يكفي ليجعل الإعتداء عليه بقصد إزهاق روحه .

3/ أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة : لم يحدد المشرع الجزائري اللحظة الزمنية التي تنتهي معها حداثة العهد بالولادة ، و بذلك فهي مسألة تقديرية لقضاة الموضوع (6),و يكون قتل الطفل من طرف الأم نتاج لحظة إضطراب و إنزعاج عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت كبير .

4/ أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه : فإذا قام الأب بقتل ولده ، فإنه يعد مرتكب جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من ق ع **لكن هل الطفل المقصود في**

المادة 259 من ق ع هو طفل شرعي حملت به الأم نتاج زواج شرعي أو هو طفل طبيعي نتاج علاقة جنسية أو هو إبن سفاح ؟ و أمام غموض النص فالمسألة تبقى تقديرية لقضاة الموضوع و هو عكس ما ذهبت إليه التشريعات العربية التي اقتصرت التجريم على الطفل الطبيعي .

ثانيا : الركن المعنوي : جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية الي يتطلب

5/ الدكتور محمد سعيد نمور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص – الجزء الأول دار الثقافة عمان – ص 106 .

6/ تحدد بعض التشريعات سن لإنتهاء حداثة العهد بالولادة مثل القانون الأردني الذي يحدده بسنة واحدة .

القانون توافر القصد الجنائي العام و الخاص .

القصد الجنائي العام : و هو إنصراف إرادة الأم إلى إرتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة و ذلك بإتيانها فعل القتل مع علمها أن محله إنسان .

القصد الخاص : و هو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل و لا عبرة للباعث ، و بذلك إذا كان وفاة الطفل نجمت عن إهمال أو قلة إحتراز من جانب الأم فإنها لا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ كمن تنام على وليدها .

العقوبة : إذا توافرت الشروط السابقة فإن الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف(7) و ذلك بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن **من 10- 20 سنة** .

الفرع الثاني: خضوع جريمة قتل الطفل إلى القواعد العامة .

لقد أشرنا سابقا أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة قتل الطفل و إقتصر في المادة 259 من ق ع على أن قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة ، على أن يكون الفاعل هو أم المجني عليه و بالنتيجة ، فإن إزهاق روح طفل من غير الأم تطبق عليه القواعد العامة و معه تطبق أحكام المادة 254 ق ع (8) .

أركان الجريمة:

الركن المادي: و يتضمن العناصر التالية:

1/ **النشاط المادي** و هو الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل بإعتباره إنسان ، و لا عبرة بالوسيلة التي قصد الجاني بها فعل القتل (9) ، و يشترط أن لا يكون الجاني الأم ، و إلا كنا أمام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة ، كما يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بفعل

سلبي يترتب عنه وفاة الطفل كالطبيب الذي يمتنع عمدا عن تقديم الدواء إلى الطفل بقصد قتله.

7/ نشرة القضاة لسنة 1983 الجزء 2 ص 95 .

8/ الدكتور عبد الله سليمان . دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم الخاص . ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 4 1996 ص 155 .

9/ الدكتور محمد صبحي نجم . شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم الخاص . ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2000 ص 39 .

2/ **العنصر الثاني** هو إزهاق روح طفل ، و لا يشترط تحقيق النتيجة مباشرة إثر نشاط الجاني فيمكن أن يكون هنالك فاصل زمني .

3/ الرابطة السببية: يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى نتيجة الوفاة و المتمثلة في إزهاق روحه.

الركن الثاني : القصد الجنائي .

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام ، و هو إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة كما يتطلب القانون و القصد الجنائي الخاص و هو إزهاق روح الطفل .

العقوبة : لقد قرر لجريمة القتل عقوبة أصلية ، و تكميلية و تبعية (10) و يعاقب الجاني بالسحن المؤبد إذ لم تقترن بظروف التشديد أما إذا إقترن بسبق الإصرار أو الترصد أو بجريمة أخرى فيعاقب الجاني بالإعدام.

المطلب الثاني : حماية الطفل من أعمال العنف.

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل و التي من شأنها أن تمس بسلامة جسده ، و بالوظائف الطبيعية لأعضائه ، و سلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد . الضرب و الجرح . منع الطعام أو العناية عن الطفل، فالمشرع حين فرض حمايته على هذه المصلحة فهذا يعني أنه كفل للطفل حقه في سلامة جسمه (11).

الفرع الأول : جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل .

النص القانوني : المادة 269 من ق ع التي تنص { كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته

للضرر، أو إرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج }

10/ أنظر المواد 256 . 257 . 260 من قانون العقوبات .

11/ الدكتور محمد سعيد نمور . المرجع السابق ص 111.

أركان الجريمة :

الركن المفترض : وهوالطفل الذي لا يتجاوز سنه السادسة عشرمن عمره ، وبما أن الجزائر صادقت على إتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل ب 18 سنة فإنه يفترض معه أن تمتد الحماية إلى هذا السن .

الركن المادي : تأخذ جريمة الإيذاء العمدي الواقعة على الطفل أربعة صور :

1/ **الجرح :** هو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته ، و لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح فقد يكون سلاح أبيض كالعصي أو سلاح ناري .

2/ الضرب : هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها (12)

3/ منع الطعام عن الطفل : و الذي لا يتجاوز سنه 16 سنة ، يترتب معه تعريض صحة الطفل للخطر ، فتجريم مثل هذا الفعل يتماشى و طبيعة الجريمة و خاصة لطفل يقل سنه عن السن الذي يسمح بتوفير الطعام بنفسه ، أضف إلى ذلك أن عبارة المنع و الحرمان الواردة في المادة تشير و لو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص الذي يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل (13) .

4/ أعمال العنف العمدية الأخرى : و الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري بإضافته لعبارة { أي عمل من أعمال العنف و التعدي } قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل.

و مثال ذلك تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثرا على جسم الطفل أو نزع شعر الطفل بالقوة أو الإغلاق عليه في خزانة ...الخ .

العقوبة المقررة لجرائم الإيذاء:

فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من إلى 5000 دج كل جاني يقوم بالإعتداء على الطفل سواء بالضرب أو الجرح أو أي عمل من 500 .

12/ الدكتور إسحاق إبراهيم منصور . شرح قانون العقوبات الجزائري . جنائي خاص . في جرائم ضد الأشخاص و الأخلاق والأموال و أمن الدولة . الطبعة الثانية 1988 . ديوان المطبوعات الجامعية ص 69 .

13/ ونزاري صليحة . الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري . رسالة ماجستير . معهد الحقوق جامعة الجزائر ص 39 .

أعمال العنف ، غير أنه تشدد العقوبة في الحالات التالية :

1/ إ ذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى الحبس من 3 . 10 سنوات و الغرامة إلى 500 . 6000 دج إذا لم تنشأ عن أعمال العنف مرض و عجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوما .

2/ أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 15 يوم فتكون العقوبة الحبس من 3- 10 و إ ذا كان الجاني من الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته ، فتتغير وصف الجريمة لتصبح جناية معاقب عليها بالسجن من 5 . 10 سنوات و تضاعف العقوبة إلى 10 . 20 سنة إذا إقترنت الجريمة بظرف الإسرار أو الترصد .

3/ أما إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة و كان الطفل لا يتجاوز سن 16 فالجزاء هو السجن من 10 . 20 سنة أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أما إذا إقترن بظرف الإعتياد و كان الجاني أحد الأبوين يعاقب بالإعدام

الفرع الثاني : حق تأديب الطفل

يعتبر تأديب الأطفال ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء على أولادهم و المسؤولية عن تربية الطفل ، لذا إستقرت النظم القانونية المقارنة على منح الأب حق تأديب الصغير بغية تأديبه وتهذيب أخلاقه. (14)

هذا و لقد أباحت المادة 39 من ق ع بصورة ضمنية التأديب ضمن ما يبيحه العرف العام و لقد جعل المشرع سن التميز يختلف بإختلاف المسؤولية ، فسن التميز في القانون المدني يبدأ ببلوغ الطفل 16 سنة حتى 19 سنة في حين يكون سن الرشد الجزائي بتمام 18 سنة / المادة 442 من ق إ ج.

ففي أي سن يجوز تأديب الطفل ؟

و إذا إعتدنا بسن التميز فإننا نجد أن الطفل في مثل هذا السن يبدأ في تكوين شخصيته مما قد يؤثر سلبيا و يقرر حق التأديب للأب . الأم . الوصي . المعلم . الحاضنة ، إذ منح العرف العام للمعلم حق تأديب التلاميذ وذلك لماله من سلطة فرض الإحترام والنظام على التلاميذ وبالتالى

14/ الدكتور مروك نصر الدين . الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و القانون المقارن و الشريعة الإسلامية . الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة 1/ 2003 ص 220 .

يكون إشعارهم بوقوع الجزاء عليهم في حالة عدم الانضباط و قد صدر **قرار رقم 02/171** المتضمن منع العقاب البدني و العنف إتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية إذ تنص المادة 7 منه :{ تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصيا يتحمل الموظف المتسبب فيه كامل المسؤولية من الناحية المدنية و الجزائية ، و لا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعنى في تحمل تابعتها } غير أن القرار ليس له الأثر القانوني ، وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقا للقواعد العامة (15).

المطلب الثالث : جرائم تعريض الأطفال للخطر .

لقد نص قانون العقوبات على جرائم خطف القصر و اعتبرها من الجنايات الخطيرة و شدد العقوبات عليها إذا توافرت الظروف المشددة و الحكمة من ذلك هو حماية الأطفال الذين بحاجة إلى من يحميهم من التغرير بهم والإعتداء عليهم بسبب عدم بلوغهم سن الرشد و سهولة إغرائهم و السيطرة عليهم .

وقبل البدء في الحديث عن جرائم خطف الأطفال بوصفها جنح نشير إلى أن جرمتي الإمتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته ، و جريمة الإمتناع عن تسلم طفل موضوع تحت رعاية الغير و هي الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين 327 . 328 من قانون العقوبات و التي تم تصنيفها من خلال البحث ضمن الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية .

الفرع الأول : جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف و لا تحايل .

النص القانوني المادة 326 { كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر من عمره و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دينار.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله} ولا تشترط هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة

15/ الدكتور مانع علي . الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية عدد 1 لسنة 2001 ص 41 .

326 من قانون العقوبات أن يبعد القاصر من المكان الذي تم وضعه فيه من وكلت رعايته بل تقوم في حال ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته.

أركان الجريمة : تقوم الجريمة على توافر ركنين و شرط أولي يتعلق بالضحية .

01/ تشترط المادة 326 ق ع أن يكون الضحية قاصر لم يكمل الثامنة عشر.

02/ أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل .

أولا : الركن المادي .

العنصر الأول : فعل الخطف .

و هو إبعاد الطفل القاصر من المكان الذي يوجد فيه و نقله إلى مكان آخر ، وسواء كان الإبعاد عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان الذي من المعتاد أن يجلس فيه الطفل(16)

العنصر الثاني : مدة الإبعاد .

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة و بذلك سواء كان الإبعاد لساعة أو ليلة فإنه يكفي لقيام الإبعاد.

العنصر الثالث : يجب أن يتم الإبعاد بدون عنف و لا تهديد.

أما إذا تم بالعنف أو التهديد فإن الوصف القانوني يتغير و تصبح جناية و تطبق المادة 293 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا : الركن المعنوي :

تقتضي الجريمة توافر قصد جنائي ولا يأخذ بعين الإعتبار الباعث إلى ارتكابها سواء علم الجاني بسن الضحية أو كانت يجهل أن الطفل لم يتجاوز 18 عشر سنة (17) ولم يشترط

المشرع شكوى لتحريك الدعوى العمومية ,أورد المشرع حكما خاصا بالضحية الأنثى وذلك إذا تزوجت الطفلة المخطوفة من خاطفها، فلا تتبع إجراءات المتابعة ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج وبذلك إذا خطف أو أبعد شخص فتاة لم تكمل

16/ تقوم الجريمة في حق من خطف أو أبعد قاصر حتى و لو كان هذا الأخير موافقا على اتباع خاطفه جنائي 1971 تشترط المادة 326 لتطبيقها فعل الخطف أو الإبعاد ، بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والدها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو بتأثير منه انتفت الجريمة قرار صادر بتاريخ 1998/01/05 .

17 / د أحسن بوسقيعة الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ص 188.

الثامنة عشر من عمرها ثم أعلنت رغبتها في الزواج منه وقبل تلك هو الرغبة ثم أعلنت رغبتها

في الزواج منه وقبل هو تلك الرغبة، فتزوجها أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية دون أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية فإن وكيل الجمهورية لا يستطيع إقامة الدعوى ضد المتهم الخاطف, ولا يستطيع تقديمه إلى المحكمة إلا استنادا لشكوى مقدمة إليه كتابة من الأشخاص الذين منحهم القانون حق إبطال عقد الزواج (18).

العقوبة: يعاقب الخاطف لإرتكابه فعل الخطف المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 326 بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دينار . (19)

الفرع الثاني: جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده .

النص القانوني: 329 ق ع { كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها }

أركان الجريمة:

أولا: الركن المادي و يأخذ الركن المادي ثلاث صور

1/ إبعاد قاصر كان قد خطف أو ابعد: ويفترض أن يكون القاصر قد ابعد أو اختطف وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد سن القاصر غير أن إدراج المادة 229 ضمن القسم الرابع و المتعلق بخطف القصر وعدم تسليمهم فإن سن الطفل هو الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره .

2/ **تهريب القاصر عن من يبحث عنه:** سواء ممن له الحق في المطالبة به أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين و تشمل الشرطة القضائية .

3/ **إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا** وهو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد التدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائي**(20)**.

18/ أ عبد العزيز سعد – الزواج و الطلاق في قانون الأسرة ص 66 دار هومة طبعة 96

19/ قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1995/1/3/ ملف 128928 المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1995. أنظر الملحق .

20/ د أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص178 .

ثانيا : الركن المعنوي .

يشترط أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف و التهريب و الغرض من العقاب هو تمكين السلطات من حماية الأطفال من حوادث الخطف .

الفرع الثالث : جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر .

يعاقب المشرع الجزائري على وقائع ترك الأطفال و تعريضهم للخطر في صورتين:

أولا : جريمة ترك الأطفال .

ثانيا : جريمة التحريض على التخلي عن الطفل.

أولا : جريمة ترك الأطفال : إن الوصف الجزائي لهذه الجريمة يتغير تبعا لصفة الجاني ومكان ترك الأطفال ما إذا كان مكان آهل بالأدميين أم لا.

أركان الجريمة:

الركن المادي: و يتمثل في نقل الطفل من مكان آمن و الذهاب به إلى مكان آخر مما يعرضه للخطر يكفي إثبات نقل الطفل دون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الطفل و لاعن عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها,و يتمثل أيضا في أن يكون الطفل أو الإبن غير قادر على حماية نفسه بنفسه و ذلك بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة جسدية أو عقلية .

الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي غير أن العقوبة المقررة تختلف باختلاف صفة الجاني و المكان الذي تركت فيه.

العقوبة :

1/ ترك طفل في مكان خال : هو المكان الذي لا يوجد فيه الناس و لا يطرقونه عادة و لا يتوقع أن يؤمنه الأفراد إلا نادرا و هي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو يقدم له المساعدة

ويعاقب على الفعل طبقا للمادة 315 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و تشدد العقوبة إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما وعقوبتها الحبس من 2 إلى 5 سنوات, أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فإن الوصف يتغير و تصبح جناية يعاقب عليها بالسجن من 5- 10 سنوات أما إذا توفي الطفل فتضاعف العقوبة إلى السجن من10إلى20 سنة ,أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى 2إلى 5 سنوات إذا لم نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما,أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 20 يوم فتكون العقوبة السجن من 5- 10 سنوات أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فتضاعف العقوبة إلى السجن من 10إلى20 سنة و السجن المؤبد إذا توفي الطفل .

2/ ترك طفل في مكان غير خال :

هو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه بالمادة 316 و التي تقرر الحبس من 3 أشهر إلى سنة وإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض وعجز كلى لمدة تتجاوز 20 يوما فتضاعف العقوبة إلى6 أشهر إلى سنتين,أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فالحبس 2- 5 سنوات أما إذا توفي الطفل يعاقب بعقوبة جنائية ,أما ا ذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى 6 أشهر إلى سنتين إذا لم نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض وعجز كلى لمدة تتجاوز 20 يوما.

أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 20 يوم فتكون العقوبة الحبس من 2- 5 سنوات إذا توفي الطفل فيعاقب الجاني بالسجن من 10 إلى 20 سنة (21).

ثانيا : جريمة التحريض على التخلي عن الطفل.

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 320 ق ع وتأخذ الجريمة ثلاثة صور :

1/ تحريض الوالدين على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد ذلك بنية الحصول على فائدة .

2/ الحصول على عقد من الوالدين أومن أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في استعماله.

3/ التوسط للحصول على طفل بنية الحصول على فائدة .

الصورة الأولى : و تتمثل في تحريض الوالدين عن التخلي عن ابنهم.

و ذلك بإغراء و دفع الأب أو الأم عن التخلي عن طفلهما الصغير حديث العهد بالولادة أو

21/ د . أحسن بوسقيعة الوجيز – قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ص 122 .

عن الطفل الذي ينتظر ولادته مستقبلا (22) ، و عناصر الجريمة في صورتها الأولى :

1/ العنصر المادي: وهو قيام الجاني بالعمل على إغراء الوالدين بشتى الوسائل والأساليب وذلك من أجل التخلي عن المولود الجديد أو الذي سيولد ليتم تسليمه إلى الغير سواء بمقابل أو بدون مقابل.

2/ عنصر البنوة : يجب أن يكون الطفل هو ابن شرعي .

3/ **عنصر الحصول على فائدة أو منفعة .**

الصورة الثانية : و هي الحصول على عقد من الوالدين أو أحدهما.

يتعهدان بمقتضاه بالتخلى عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك و إن كان أركان الجريمة في صورتها السابقة هي نفسها بالنسبة إلى هذه الأخيرة ، فإن ما يميزها هو غياب نية الحصول على فائدة بالإضافة إلى عنصر الكتابة و يتمثل في أي عقد مهما كان شكله يبرمه الجاني مع امرأة حامل وزوجها يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد (23).

الصورة الثالثة : فهي الوسيط الذي يقوم بالمساعي التمهيدية بقصد جعل الأطراف يتخلون عن الطفل المولود و يكون من أجل الحصول على فائدة و بذلك يكون الهدف من تجريم هذه الأفعال هو حماية الأطفال و الأبناء بجعلهم مادة أو بضاعة و التجارة بهم و يعقب الجاني بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر و بغرامة مالية من 500 إلى 20000 دج .

المطلب الرابع : الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة.

يعد فعل الإضرار بصحة الطفل صورة من صور الأفعال الماسة بسلامة الجسم و ذلك من كل فعل من شأنه أن يحدث مرضا أو يضاعف من الحالة المرضية للطفل.

و قد تكفل قانون الصحة و ترقيتها 05/85 بذلك بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة و قد تم إنشاء مصلحة خاصة بحماية الطفولة و الأمومة pmi داخل المراكز الصحية (24)

الفرع الأول : جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال.

لقد اهتم المشرع الجزائري بوقاية و علاج الأطفال من الأمراض المعدية و يتضح ذلك

22/ عبد العزيز سعد – المرجع السابق ص 33 .

23/ د . أحسن بوسقيعة الوجيز المرجع السابق ص180.

24/د. فتيحة مراح, محاضرات في الطب الشرعي . سوء معاملة الأطفال . محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة لسنة 93/92 ص 13.

جليا من القواعد القانونية و التي تلزم حماية الأطفال عند إنتشار الأوبئة و الأمراض المعدية . لقد أورد المشرع الجزائري في المرسوم الصادر في 17 جويلية 1969 تحت رقم 88/69 على إخضاع الطفل إجباريا إلى التلقيح ضد الشلل و الخناق و الجدري.

و الإخلال بالالتزام يترتب عنه توقيع الجزاء (25) و بقع هذا الإلتزام على الوالدين و المسؤولية هنا جماعية كون كليهما ملزم برعاية الطفل صحيا و خلقيا و ماليا .

غير أن نص المادة 14 من مرسوم 88/69 تعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 30 إلى 500 دج ، كما ألزم المشرع في قانون الصحة و ترقيتها على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيه فترات التطعيم و يسعى قانون الصحة و ترقيتها إلى المحافظة على سلامة الطفل و توازنه النفسي و العاطفي هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه لا يمكن أن يكون الطفل موضع تجربة طبية و إن كان المشرع لم يرد نصا تجريميا غير أن عقوبة الغرامة ضئيلة و على المشرع تعديل العقوبة.

الفرع الثاني : جريمة تحريض الطفل على الإستعمال الإعتيادى للمشروبات الكحولية.

النص القانوني : أشار الأمر 26/75 المؤرخ في 19 أفريل سنة 1975 والمتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول الذي أشار في الباب الثاني منه على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الإستعمال الإعادي للمشروبات الكحولية . ويهدف النص القانوني إلى حماية صحة الطفل الذي لم يبلغ من العمر 21 سنة من تأثير الإدمان على الكحول من جهة ومن جهة أخرى هي حماية أخلاقية من الإنحراف كون أن الإدمان يعد باب للإنحراف.

غير أن نص المادة 14 من مرسوم 88/69 تعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 30 إلى 500 دج ، كما ألزم المشرع في قانون الصحة وترقيتها على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيه فترات التطعيم ويسعى قانون الصحة وترقيتها إلى المحافظة على سلامة الطفل وتوازنه النفسي والعاطفي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن أن يكون الطفل موضع تجربة

طبية و إن كان المشرع لم يرد نصا تجريميا غير أن عقوبة الغرامة ضئيلة وعلى المشرع تعديل العقوبة.

25/ الدكتور مروك نصر الدين . المرجع السابق ص 65.

الفرع الثاني : جريمة تحريض الطفل على الإستعمال الإعتيادى للمشروبات الكحولية.

النص القانوني : أشار الأمر 26/75 المؤرخ في 19 أفريل سنة 1975 والمتعلق بقمع السكر العلني و حماية القصر من الكحول الذي أشار في الباب الثاني منه على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الإستعمال الإعادي للمشروبات الكحولية .

ويهدف النص القانوني إلى حماية صحة الطفل الذي لم يبلغ من العمر 21 سنة من تأثير الإدمان على الكحول من جهة ومن جهة أخرى هي حماية أخلاقية من الإنحراف كون أن الإدمان يعد باب للإنحراف.

و تأخذ هذه الجريمة عدة صور:

الصورة الأولى : جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يكمل 21 سنة .

الركن المادي: و يتكون من العناصرالتالية:

الركن المفترض: سن الضحية أوهو الطفل الذي لم يكمل 21 سنة ولا يمكن الإحتجاج بأن الطفل قد بلغ من العمر سنة 18 ومعه فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن تصرفاته ذلك أن الحماية القانونية تمتد إلى هذه السن لتقليص من دائرة الانحراف .

السلوك الإجرامي : والمتمثل في قيام الجاني ببيع المشروبات الكحولية مهما كان نوعها والسبب في ذلك أن الخمور تؤثر على عقل الطفل وتفقده الإدراك والتمييز كما أنها تؤثر على جهاز المناعة لديه. وسواء تم بيع الخمور عن طريق الحمل أو عرضها مباشرة للاستهلاك و نصت المادة 14 من الأمر سواء تم بيع الخمور ليلا أو نهارا فإن الجريمة تقوم في حق المتهم .

الركن المعنوي : و تطلب هذه الجريمة القصد الجنائي العام و الخاص و ذلك وبإنصراف إرادة الفاعل لإرتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها أما القصد الخاص فهو انصراف إرادة

الفاعل إلى بيع المشروب الكحولي أو تسليمه بالمجان إلى طفل يعلم أنه لم يبلغ الواحدة و العشرين من عمره .غير أن هذه القرينة ليست مطلقة إذ يجوز للمتهم أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن الطفل أو بصفة الشخص المرافق للطفل(26).

26/ المادة 20 من الأمر 75 /26 المؤرخ في 19 أفريل سنة 1975 و المتعلق بقمع السكر العلني و حماية القصر من الكحول.

العقوبة المقررة : تأخذ الجريمة وصف الجنحة معاقب عليها بالغرامة من 2000 إلى 20000دج كما يجوز الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 8 من قانون العقوبات و تضاعف العقوبة في حالة العود ، و تشدد برفع الغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج و يمكن إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة

الصورة الثانية : جريمة السماح لطفل الذي لم يبلغ الواحدة و العشرين من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية .

يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية بنوعيه بالسماح للأطفال الذين لم يكملوا 18 سنة بالدخول إلى هذه الأماكن مهما كان السبب خاصة و أن هذه الأماكن يعتدونها المنحرفين ، غير أن المادة 17 من الأمر 26/75 يسمح بدخول الأطفال إلى هذه الأماكن مرفقين بالأب أو الأم أو أي شخص يتجاوز سنه 21 سنة ,غير أننا نقترح أن يكون المنع نهائيا .

العقوبة : يعاقب على الأفعال بغرامة من 160إلى 500 دج (27) و في حالة العود تضاعف الغرامة و يجوز الحكم من 500 إلى 1000 دج كما يجوز الحكم بعقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهر و بذلك فأن الوصف الجزائي للجريمة هي المخالفة .

الصورة الثالثة: يقع على الباعة الذين يشغلون نشاط تجاري يتعلق ببيع المشروبات الكحولية إعلان ملخص المواد المعاقب بها على أبواب الحانات ومحلات بيع المشروبات الكحولية .

وأشارت المادة 21 أن نموذج الإعلان يحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية، غير أن نموذج الإعلان لم يتم إصداره ويعاقب المخالف بغرامة من 20إلى 50 دج .

الفرع الثالث : جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال .

يهدف المشرع الجزائري إلى حماية الطفل من الإدمان على المخدرات لما لها من تأثير على صحة الطفل و إعتبرها القضاء الجزائري ضمن حالات التعرض للخطر المعنوي .

النص القانوني : المادة 244 من قانون 05/85 المتعلق بالصحة (28) { يعاقب ... من

27/ المادة 17 من الأمر75/ 26 .

28/ قانون رقم 05/85 و المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها الجريدة الرسمية العدد 08 .

يسهلون لغيرهم إستعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 243 أعلاه بمقابل أو مجانا ، سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى ,كل الذين يسلمون المواد أو النباتات المذكورة بناء على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعها الوهمي أو التواطؤي ,و تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا سهل استعمال أو سلمت له المواد أو النباتات في الظروف المذكورة أعلاه لأحد القصر.

إن المشرع الجزائري شدد في الفقرة الأخيرة و الخاصة بالقصر بعقاب كل شخص يسهل للقاصر أو يسلم له مخدرات أو أن يكون وسيطا بين المادة المخدرة و الطفل .

تتكون هذه **الجريمة من الأركان التالية** .

1/ الركن المفترض : أن تكون عملية تسهيل تعاطي المخدرات لفائدة طفل قاصر، ولم يحدد المشرع في الفقرة الأخير من المادة 244 من ق ص سن معين للطفل وإكتفي بعبارة القاصر

وهو الشخص الذي لم يبلغ سن التميز و هو بمفهوم القانون المدني هو الطفل الذي لم يكمل التاسعة عشر من عمره و نري أن يتم تطبيق المادة 1 من المرسوم 92-461 التي حددت سن الطفل ب18 سنة.

الركن المادي : و يتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات، و يقصد به تمكين الطفل دون حق إستهلاك المخدر بمقتضى نشاط الجاني و لولاه ما إستطاع الطفل الإدمان عليها .

و يتضح من خلال المادة 244 ق الصحة أن التسهيل له ثلاثة صور (29)

الصورة الأولى : تسهيل إستهلاك المخدرات للأطفال بمقابل وذلك بيعها لهم .

الصورة الثانية : تسهيل الإستهلاك بدون مقابل و قد يكون نشاطا إيجابيا كتسخير محل لهذا الغرض سواء كان هذا التسخير معلوما للكافة أو كان مقصورا على طائفة محددة .

الصورة الثالثة : تتمثل في قيام الجاني بتقديم الوصفات الطبية المخدرة ، يعلم أنها وهمية أو تواطئية ومثال ذلك الصيادلة و المستخدمين القائمون على توزيع الأودية ، و نشير أنه مهما كان نوع المخدر فإن الجريمة قائمة في حق من يسهل استهلاك المخدرات للطفل سواء تعلق الأمر بالنباتات كالقنب الهندي أو الكيف أو الشيرة أو المستحضرات الطبية كالأرطال

29/ الدكتور مروك نصر الدين . جريمة المخدرات في القانون الجزائري . بحث مقدم لطلبة المدرسة الوطنية للصحة العمومية . نشرة القضاة العدد55 مديرية البحث بوزارة العدل . الديوان الوطني للأشغال التربوية 99 ص 98 .

و الترونكسان، القاردينال أو المواد المعالجة كالهروين

الركن المعنوي: ويشمل القصد العام والخاص أما عن القصد الجنائي الخاص فهو انصراف نية الجاني إلى بيع المخدرات للطفل أو إستخدام المكان لفترة زمنية يتردد عليه الأطفال المدمنين .

العقوبة : و تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا سهل إستعمال المواد أو النباتات في الظروف المذكورة أعلاه ، كما يجوز الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية , المنع من ممارسةالمهنة التي أرتكبت الجنحة خلالها لمدة 5 سنوات (30)

الفرع الرابع : خضوع جريمة الغش في أغذية و أدوية الأطفال إلى القواعد العامة

لم يضع المشرع الجزائري نصا تجريميا خاصا يحمى فيه صحة الطفل من عمليات

الغش في أغذية و الأدوية الخاصة بالأطفال ، غير أنه وضع قاعدة تخضع لها كل جرائم الغش في الأغذية و الأدوية المخصصة لإستهلاك الإنسان .

النص القانوني : المادة 431 من ق ع { يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج كل من : يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية مخصصة للإستهلاك,يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية أو يبحث عن إستعمالها بواسطة كتاتيب أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات ، وهو يعلم أنها محددة .

و تنص المادة 432 إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له ، مرضا أو عجز عن العمل يعاقب مرتكب الغش ، و كذلك الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة ، و هو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج ، و يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض

غير 30/ المادة 246 ق حماية الصحة.

قابل للشفاء أو في فقدان عضو أو عاهة مستديمة و يعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص.

أركان الجريمة:

الركن المادي: و يتكون من العناصر التالية:

1/ يجب أن يقع الغش و التدليس من البائع الذي يعرض للسلعة أو المواد الغذائية المخصصة لتغذية الأطفال و إن كان المشرع الجزائري لم يضع نصا تجريميا خاصة بأغذية الطفل سواء تعلق الأمر بحليب الأطفال أو غيرها من المواد ، غير أن المادة 433 ق ع توسعت في ذلك إلى الغش في الوزن أو المقدار.

2/ محل الجريمة: لا تكتمل أركان الجريمة إلا إذا تعلق الغش بمواد غذائية أو طبية و يدخل

ضمن المواد الغذائية، المواد التي يتناولها الإنسان في مأكله و مشربه مهما كان مصدرها و طبيعتها، مستخرجة من الحبوب أو الخضار أو المنتجات النباتية أو الحيوانية طبيعة كانت أو صناعية، و الأدوية الطبية و العقاقير المستخرجة من الأعشاب الطبية أو المواد الكيميائية.

الركن المعنوي : تعد الجرائم المنصوص عليها في المواد 429 – 434 من ق ع من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي متى أقدم الجاني على الغش و التدليس عن علم و إدراك بكافة أركان الجريمة مع علمه بأن المواد الإستهلاكية غير صالحة إما مخصصة للحيوان أو فوات مدة إستهلاكها.

المبحث الثاني :الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه

تشير آخر إحصائيات الشرطة القضائية لنهاية سنة 2002 أن 5503 طفل جزائري تعرض للعنف الجنسي خارج محيط الأسرة من طرف راشدين ، و قد تم تسجيل 1001 حالة

متابعة جزائية في إطار تحويل القصر و الإعتداء عليهم جنسيا ، و لقد أشارت المادة 34 من المرسوم الرئاسي 92-461 أن تتعهد الجزائر بحماية الطفل من كل أشكال الإستغلال الجنسي بما في ذلك إستخدام الطفل في أعمال الدعارة بالإضافة إلى ذلك فإن مشروع تعديل قانون العقوبات في مادته 341 مكرر إعتبر الجاني مرتكب لجريمة التحرش الجنسي كل من يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير ، و التهديد أو الإكراه ، أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية .

ويعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 50000 . 100000 دج.

غير أن صياغة المادة جاءت عامة كون أن التحرش الجنسي للأطفال هـ لا يقتصرمفهومه على مجرد الاغتصاب بل يعتبر كذلك تعرية الطفل و السماح له بمشاهدة الأفلام الخليعة أو إعتباره ظرفا مشددا في الجريمة ، و قد إعتد المشرع الجزائري بصغر سن الضحية في جرائم العرض أحيانا كركن في الجريمة أو ظرفا مشددا .

المطلب الأول: صغر المجني عليه كظرف مشدد في بعض جرائم العرض .

إعتبر المشرع الجزائري ذلك في حالتين : إغتصاب طفلة لا تتجاوز 16 سنة . الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة .

الفرع الأول : جريمة إغتصاب الطفلة القاصرة .

لقد جعل المشرع الجزائري من سن الضحية ظرفا مشددا في نص المادة 336 /2 غير أن الحماية لا تمتد إلا بالنسبة للأنثى التي لم تتجاوز سن 16، و يفترض أن يتم تعديل كل الماد بما يتماشى الحماية القانونية لحقوق الطفل المقررة في الإتفاقية سواء بالنسبة للسن أو المصلحة الفضلى له .

أركان جريمة إغتصاب طفلة لا تتجاوز 16 سنة .

يقصد بالاغتصاب مواقعة رجل لإمرأة دون رضاها

1/ الركن المفترض : وهو صغر سن الضحية ، و يشترط أن تكون الأنثى لم تتجاوز سن 16 و في غياب ظرف التشديد تطبق أحكام المادة 1/336 التي تعاقب الجاني بالسجن من 5- 10 سنوات .

2/ الركن المادي و يتكون من عنصرين:

1/ فعل الوقاع: و يتحقق بوطئ الرجل للأنثي و ذلك بإيلاج عضو التذكير في فرج الطفلة القاصرة (31)

2/ إستعمال العنف ضد الطفلة : سواء كان عنف مادي باستعمال القوة الجسدية ، أو أي وسيلة أخرى كالضرب والخنق أومعنويا كالتهديد بالقتل، و يعتبر عدم التميز صورة من صور انعدام

31/ د . بوسقيعة أحسن . المرجع السابق ص 99 .

الرضا، ولا يشترط أن تفقد الطفلة عذريتها ,ولا يفيد المتهم في شيء ادعائه بأنه كان يجهل أن المجني عليها صغيرة السن ، إذ أن جهله هذا على فرض صحته لا يحول دون مسؤولية ما دام أنه أقدم على الإعتداء عليها (32)

العقوبة: يعاقب الجاني مرتكب الإغتصاب على الطفلة بالسجن من 10 . 20 سنة ، و إذا كان الجاني من الأصول أومن له سلطة عليها فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد ، و هذا ما يؤكد خطورة هذا الفعل .

كما يستفيد مرتكب الجرح و الضرب من الأعذار المعفية إذا إرتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ

في حالة تلبس لهتك عرض الطفل لم يكمل 16 سواء بالعنف أو بدونه و هو ما نصت عليه **المادة 281 من ق ع**

الفرع الثاني : الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة .

و يقصد بالفعل المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 335 من ق ع هو كل فعل يمارس على جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى ، و من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء و لقيام هذا الجرم يستوجب توافر الأركان التالية :

أركان الجريمة :

1/ الركن المفترض : و هو سن الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة .

2/ الركن المادي: و المتمثل في فعل مادي منافي للحياء على أن يكون الفعل ماسا بجسم الطفل بمعنى إتصال مادي بين جسم الطفل و الجاني و خدش حياء الطفل بكل فعل يقصد به الفاعل تلبية حاجياته الجنسية ، سواء بتعرية الطفل ، أو بتقبيله ، أو بالالتصاق به أو الإمناء على ملابسه, و يشترط أن يكون إرتكاب الفعل بالعنف سواء كان ماديا أو معنويا كما تم توضيحه في جريمة الإغتصاب (33)

العقوبة : يعاقب الجاني بغض النظر عن ظرف التشديد إذا إرتكب الفعل بالعنف بالسجن من 5- 10 سنوات و تشدد العقوبة لتصبح السجن من 10- 20 سنة إذا كان الطفل قاصر لم يتجاوز سن 16 ، غير أنه إذا كان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل أو كان موظفا أو من رجال الدين ، فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد و هو ما نصت عليه المادة 337 من ق ع .

32/ د . سعيد نمور . المرجع السابق ص 212 .

33/ أنظر الملحق . قرار غرفة الإتهام بالإحالة على محكمة الجنايات ببجاية . رقم 03/20 المؤرخ في 12-01-2003.

الفرع الثالث : تحريض الأطفال على أعمال الدعارة .

ما يلاحظ على النصوص المتعلقة بحماية الأطفال و البالغين من أعمال الدعارة أنها نصوص غير واضحة تشملها عبارات عامة ، غير أن المقصود بدعارة الأطفال هو عرض جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثي على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل و تأخذ الجريمة الوصفين التالين :

أولا : جنح الوسيط في أعمال الدعارة ، و يأخذ فيها السلوك الإجرامي الصور التالية :

1/ إذا قام الجاني باستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل دفع مبالغ مالية : أو من أجل توفير المأوى أو الطعام وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 5/343 من ق ع , و إن كان النص لا يشير إلى الطفل أو إلى سنه بل إستعمل المشرع عبارة { كل من إستخدم أو إستدرج أو أعال شخصا و لو بالغا بقصد إرتكاب الدعارة } و لا يشترط أن يتم الفعل بالإعتياد.

2/ إغواء الطفل لتعاطي الدعارة : و لم يحدد النص مفهوم الإغواء ، غير انه يمكن إعتبار التحريض على الدعارة بالكتابة أو الإشارة من أجل أن يدفع الطفل إلى الإعتياد على ممارسة الجنس من اجل أن يكون مورد رزق الأطفال .

ثانيا : جنح السماح للطفل بممارسة الدعارة : و إن كان النص يعتبر الطفل ظرف تشديد إذا كان قاصرا لم يكمل التاسعة عشر ، و يكون في حالة ما إذا قام الجاني بتخصيص أماكن مفتوحة للجمهور و ذلك بصفته مالكا أو مسير أو ممول لفندق أو مسكن مفروش أو محل لتعاطي الخمور أو أي مكان فتح للعامة.

أو بحث عن أطفال من أجل ممارسة الجنس داخل المحل و يكون الحالة كذلك إذا كان المكان غير مخصص للجمهور وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 348 من ق ع

العقوبة : يعاقب الوسيط في أعمال الدعارة من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من

500 .20000 دج و إذا كان الطفل قاصرا لم يكمل التاسعة عشر تشدد العقوبة إلى الحبس من 5- 10 سنوات و غرامة مالية من 10000دج . 100000 دج (34)

34/ نص المادة 344 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني : صغر المجني عليه كركن في بعض جرائم العرض.

تحت عنوان تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق هدف المشرع إلى حماية الطفل من الفساد و لم تقتصر الحماية إلى معاقبة الجاني على إعتدائه جنسيا على الطفل بل أن السماح له بدخول الحانات و تحريضه على تناول الخمر أو مشاهدة الأفلام الخليعة يعد فعلا من شأنه تعريض أخلاقه للفساد .

الفرع الأول : جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق .

النص القانوني : تنص المادة 342 من ق ع { كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم و كل من إرتكب بصفة عرضية بالنسبة للقصر لم يكملوا 16 يعاقب بالحبس من 5 . 10 سنوات و بغرامة من 500 إلى 25000 دج

و يعاقب على الشروع } و يقصد بالتحريض ، هو كل عمل من شأنه أن يوجه للقاصر الفساد,

و تأخذ الجريمة وصفين :

1/ صورة الجريمة العرضية إذا كان الطفل قاصر لم يكمل 16 سنة .

2/ صورة الإعتياد إذا كان الطفل قاصر أكمل 16 سنة و لم يبلغ 19 سنة .

أولا : الأركان المميزة لكل صورة.

1/ إذا كان الطفل قاصر لم يكمل 16 سنة تقوم الجريمة حتى و لو كان التحريض على الفسق و فساد الأخلاق بصفة عرضية .

2/ إذا كان الطفل قاصر أكمل 16 سنة و لم يبلغ 19 سنة فيشترط إعتياد ، غير أننا نرى أن يحذف شرط الإعتياد مراعاة لمصلحة الطفل.

ثانيا : الأركان المشتركة في الصورتين .

الفعل المادي : و يتمثل في تحريض الطفل على أعمال الفسق و فساد الأخلاق أو تشجيعه أو مساعدته على ذلك ، سواء بالقول أو بغيره بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرض ليمهد له طريقا للفسق أو يزين له ذلك بالهدايا (35) ,و لم يحدد المشرع الجزائري ما هو المقصود بفساد الأخلاق ، و لا يقتصر مفهومه على الجانب الجنسي بل إعتبر القضاء الجزائري مجالسة الرجال في أماكن شرب الخمر تحريضا على فساد الأخلاق (36).

35/ د . عبد العزيز سعد . الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات . الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ص 84 .

الركن المعنوي : و يتلخص في عنصر القصد ، إذ القصد المطلوب في مثل هذه الجريمة هو

القصد العام المستخلص من علم المتهم بأن ما يقوم به من تحريض يؤدي بالطفل إلى الدخول مطبة الفسق و فساد الأخلاق ، **غير أن المختلف فيه هل التحريض يكون لفائدة الغير أو للشخص نفسه** ؟ويري الدكتور أحسن بوسقيعة أن يكون التحريض لفائدة الغير غير أن التطبيق القضائي لا يسير في نفس النظرية بل يعتبر أن ممارسة الجنس مع أنثي تتجاوز سن 18 فعلا من أفعال التحريض على الفسق و فساد الأخلاق .

الفرع الثاني : الفعل المخل بالحياء بدون عنف .

لقد إعتد المشرع الجزائري بصغر سن الضحية و جعله كركن في جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف في حالتين :

1/ إذا كان الطفل قاصر لم يتجاوز سن 16 سنة ، يكون الفعل جنحة معاقب عليها بالمادة 1/334 بالحبس من 5 . 10 سنوات و ترفع العقوبة إلى السجن من 10 . 20 سنة حال توافر الظروف التالية :

1/ إذا كان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل .

2/ إذا كان الطفل قاصر تتجاوز سن 16 ، و لم يبلغ سن الرشد المدني أو لم يصبح بعد راشدا بالزواج .

الفرع الثالث : الحماية القانونية لأخلاق الطفل طبقا للأمر 75 – 65 والمتعلق بحماية أخلاق الشباب : قد يكون لدور السينما وقاعات العرض أثرا سلبيا على أخلاق الطفل متى كانت تعرض أفلاما من شأنها أن تحرض الطفل على العنف أو الجنس ونجد أن المادة 3 من الأمر 75 – 65 تشير إلى وجود إلتزام على أصحاب المؤسسات التي تقدم عروضا من شأنها أن تؤثر على أخلاق الطفل الذي لم يتجاوز سن 18 سنة والذي يسمح بدخوله لهذه القاعات

والمؤسسات يتعرض هؤلاء للحبس من 10 أيام إلى شهر وغرامة مالية من 400 1000 أو بإحدى هاتين العقوبتين و في حالة العود تضاعف مدة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 2000 دج كل من يسمح بدخول الأطفال إلى مثل هذه المؤسسات. دج.

36/ لا يعد إتصال الجاني هاتفيا بالضحية و دعوتها للحضور إلى مكتبه قصد الخروج معه تحريضا على الفسق ، قرار صادر بتاريخ 2-12-1987 تحت رقم 17922 .

المبحث الثالث : الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل:

تعد العائلة الجو الملائم للطفل الذي يجد فيه توازنه الفكري و بذلك عمل المشرع إلى منع الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال و عمل على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة أو يتخلى عن إلتزاماته الأدبية و المادية ، هذا و قد وسع المشرع من الحماية إذ سمح بتسليم الطفل ضحية جنحة أو جريمة إرتكبها، الأب أو الأم أو الوصي إلى شخص جدير بالثقة أو بوضعه في المصالح المكلفة بحماية الطفولة و هذا ما أشارت إليه المادة 494 من ق إ ج كما أشارت المادة 9 من المرسوم الرئاسي 461/92 على أن تضمن الجزائر عدم فصل الطفل عن والديه كرها ، وهو ما ضمنه المشرع الجزائر بتجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بحق الطفل في أن يعيش حياة أسرية طبيعية و سنتناول بالدراسة ما يلي :

المطلب الأول : الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب .

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الإجتماعية .

المطلب الأول : الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب .

يعتبر حق النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل ، إذ يحق لأي طفل أن ينتسب إلى أبيه متى كان نتاج زواج صحيح ، و إن كان الطفل مجهول النسب ضحية علاقة جنسية غير شرعية فإن المفروض أن تكفل له الحماية القانونية و ذلك بتجريم العلاقات الجنسية التي تتم في السر و الآخر له جانب أخلاقي,إجتماعي يتمثل في كفالة الطفل مجهول النسب.

كما تعهدت الجزائر بعد المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل بكفالة هذا الحق دون أن تقوم بتعديل قوانينها الداخلية خاصة و أن القضاة يرفضون التطبيق التلقائي للإتفاقية.

ونصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 461/92 إذ تتعد الجزائر بمفهوم المادة 8 بإحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته و تقدم له المساعدة و الحماية من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

الفرع الأول : جريمتي عدم التصريح بالميلاد وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

أولا : جريمة عدم التصريح بميلاد طفل .

النص القانوني : لقد نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه { يجب أن يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة **442** من قانون العقوبات }، وفي الفقرة الأولى منها على أن كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد،

يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 . 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين , وتنص المادة 62 من قانون الحالة المدنية على أنه { يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا الأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة ، وعندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت الأم عنده } وتتكون الجريمة من الأركان التالية :

الركن المادي و يشمل العناصر التالية :

1/عنصر عدم التصريح بميلاد طفل : و هو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو أحد الأشخاص المذكورين في المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر و ذلك نتيجة سهو أو إهمال أو إغفال (37) و لا يشترط أن يولد الطفل حيا (38)

2/ أن يكون الجاني من بين الأشخاص الملزمين بالتصريح بالولادة و قد ذكرتهم المادة 62 من قانون الحالة المدنية ، و يكون المسؤول الأول الأب و بعده الأم ثم الأطباء و القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة ، و عندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت الأم عنده .

القصد الجنائي : و هو غير مطلوب لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة .

ثانيا : جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة .

النص القانوني : تنص المادة 442 من ق ع { يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100. 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل من وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية، ما لم يوافق على أن يتكفل به، ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها },و يعاقب الجاني متى وجد طفل حديث العهد بالولادة ، و لم يقم بتسليمه إلى رئيس البلدية بإعتباره ضابط الحالة المدنية غير أنه إذا قبل أن يتكفل الطفل بموجب إقرار أمام ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي تم العثور على الطفل فإنه يعفى من العقاب إلى غاية إتخاذ إجراءات المساعدة.

37/ د . عبد العزيز سعد . المرجع السابق ص166 .

38/ د . بوسقيعة أحسن . المرجع السابق ص 167 .

الفرع الثاني : تجريم الوقائع التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

النص القانوني : تنص المادة 321 من ق ع على أنه { يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو إستبدل طفلا بطفل آخر به أو قدمه على أنه ولد إمرأة لم تضع ، و ذلك في ظروف من شأنها أن يتقرر التحقق من شخصيته و إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهر إلى شهرين، غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لأمرأة لم تضع حملا بعد تسليم إختياري أو إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من شهر إلى خمس سنوات }, وبالتالي فإن الجريمة تأخذ الوصفين :

أولا : إخفاء نسب طفل حي .

ثانيا : جريمة عدم تسليم جثة طفل .

أولا : إخفاء نسب طفل حي : و نشير أن نص المادة لم تشر إلى سن معين للطفل ، و يتكون هذا الفعل من الأركان التالية :

الركن المادي و يأخذ الصور التالية :

العنصر الأول : السلوك الإجرامي .

1/ نقل الطفل : و يتحقق بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به و نقله إلى مكان آخر كما يمكن معه تطبق أحكام المادة 326 من ق ع .

2/ إخفاء الطفل : و هو أن يقوم الجاني بخطف الطفل و شخص آخر يتولى إخفائه ، و ذلك من أجل تربيته في ظروف لا يمكن التعرف على شخصية الطفل.

3/ إستبدال طفل بطفل آخر: وهو أن ستبدل الجاني الطفل المولود بعد أن وضعته أمه، محل طفل آخر حتى لا يأخذ نسبه الحقيقي، ومثال ذلك قيام الجاني بإستبدال طفل من جنس أنثي بطفل من جنس ذكر .

4/ تقديم طفل على أنه ولد لإمراة لم تضع: كأن تكون إمرأة عاقر ونسب الطفل لها .

العنصر الثاني : يجب أن تكون المرأة قد وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا، وأنه لم يسلم لمن له الحق في المطالبة به.

العنصر الثالث : يجب أن تكون النتيجة المترتب عنها هو إخفاء نسب الطفل و معه لا يمكن التحقق من شخصية الطفل .

الركن المعنوي : هذه الجناية جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي و يكون بإنصراف إرادة الجاني و علمه بعناصرها ، فيجب أن يكون الجاني عالما إنه يقوم بنقل طفل من مكانه بدون سند قانوني ، فلا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يريد المحافظة على حياة الطفل ثم إرجاعه إلى من له سلطة الإشراف عليه

ثانيا : جريمة عدم تسليم جثة طفل .

نصت الفقرة 2 . 3 من المادة 321 من ق ع وتتعلق بالطفل الذي لم يولد حيا ولم يثبت أنه ولد حيا وهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا بلغ الجنين ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة وإلا إعتبر الفعل إجهاضا ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة عدة صور :

1/ إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا و بذلك تقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم لطفل و لا يعتد إن تم الإبلاغ عن مكان تواجد جثة الطفل .

2/ إذا أثبت أن الطفل لم يولد حيا (39).

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الإجتماعية .

إذا كان قانون الأسرة جاء بجملة من الواجبات قصد الحفاظ على الأسرة و رعاية الأولاد وحسن تربيتهم من أجل إرساء قواعد لحماية الطفل لذلك جاء قانون العقوبات و أورد جملة من الضوابط و الأحكام لتدعيم حقوقه من خلال الأفعال التي من شأنها مخالفة أحكام الحضانة أو إهمال و تعريض الأبناء للخطر.

39/ د . بوسقيعة أحسن . المرجع السابق ص 170.

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة بعد صدور حكم قضائي بشأنها.

الجريمة الأولى : جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه.

النص القانوني : المادة 328 من ق ع { يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به .}.

أركان الجريمة :

الركن المادي: و يتكون من عدة عناصر :

العنصر الأول: الإمتناع عن التسليم .

إن أول العناصر التي تشترط القانون توفرها لقيام جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في حضانته هو عنصر الإمتناع ذاته، و ينبغي أن يحصل الإمتناع بشكل متعمد و واضح و مقصود وبعد أن يكون الممتنع المتهم قد علم فعلا بوجود الحكم ، ومع انتفاء الإمتناع تنتفي معه الجريمة .

العنصر الثاني: وجود حكم قضائي سابق .

يجب أن يكون قد صدر حكم قضائي سابق صادر عن القضاء و يتضمن إسناد الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه.

ويشترط أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو يكون مشمولا بالنفاذ المعجل ، كما يجب أن يكون الحكم صادرا عن الجهات القضائية الوطنية أما إذا كان صادرا عن الجهات

القضائية الأجنبية فإنه لا يجوز الإستناد إليه إلا إذا كان مشمولا بالصيغة التنفيذية طبقا لقانون الإجراءات المدنية المادة 325 منه .

العنصر الثالث : يجب أن يكون الطفل المطلوب تسلمه موجود فعلا تحت سلطة المتهم الممتنع :أما إذا كان المحضون يوجد في منزل الأسرة التي يعيش فيها المتهم وكان الطفل يوجد تحت السلطة الفعلية لشخص غيره ممن سيكنون نفس المنزل فإنه لا يمكن إعتبار هذا المتهم مسؤولا عن عدم تسليم الطفل و لا يمكن متابعته (40), و عليه فإذا كان الطفل محل الحضانة موجودا عند شخص معين و تحت سلطته كأن يكون الأب أو العم قد صدر قرار قضائي يمنح حق الحضانة إلى شخص ثاني و هو الأم وعند القيام بإجراءات تنفيذ الحكم واعترض على تنفيذ هذا الحكم الأب دون مبرر شرعي فإن أركان الجريمة ثابتة في حقه(41) .

العقوبة : الوصف الجزائي لهذه الجريمة هي جنحة ، يعاقب مرتكب جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه من شهر إلى سنة و غرامة مالية من 500 إلى 5000 دج

40/ عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 124 .

الجريمة الثانية : جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة .

تنص المادة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقها أن يحكم بحق الزيارة للزوج الآخر (42) و لقيام الجريمة يستوجب توافر الأركان التالية :

الركن المادي: و يتكون من عدة عناصر:

1/ وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيئ المقضي فيه و أن يكون الحكم قد قضى بالطلاق بين الطرفين و إسناد الحضانة إلى أحد الزوجين و يمنح حق الزيارة إلى الزوج الآخر (43) .

2/ أن يكون الإمتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق الزيارة ثابت بموجب محضر يحرره المحضر القضائي أو ثابت بشهادة الشهود .

العقوبة: يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج

الركن المعنوي : و يتضمن عنصرين

1/ علم الجاني بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

2/ رفضه تسليم الطفل.

41/ متي كان نص المادة 328 من ق ع ، هو أنه يعاقب بالحبس و الغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم ، إلى من له الحق في المطالبة به ، و من ثم فإن أب القاصر ، الذي تحصل بطلب منه على أمر رئيس المحكمة ، يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بإبنه لمدة 15 يوما لا يعد مرتكب لهذه الجريمة و أن قضاء مما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون . قرار صادر بتاريخ 84/06/26 ملف رقم 31720 .

42/ تنص المادة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقها أن يحكم بحق الزيارة للزوج الآخر.

43/ عبد العزيز سعد المرجع السابق ص125.

الجريمة الثانية : جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا لفائدة الطفل المحضون.

تنص المادة 75 من قانون الأسرة على أن نفقة الولد تجب على والده، ما لم يكن له مال

وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد وذلك ببلوغه سن التاسعة عشر من عمره و إلى الدخول بالنسبة للبنات، وتدخل النفقة من بين الإلتزامات المادية الواقعة على الأب لضمان حد أدنى من المعيشة و تجنبا للتسول و التشرد .

النص القانوني: المادة 331 { يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 5000 د ج كل من إمتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ، و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال }

وسنكتفي بدراسة جريمة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة للأبناء و تشمل حتى أجرة الحضانة أو الرضاعة وتتطلب الجريمة الأركان التالية :

1/ الركن المادي و تتضمن العناصر التالية :

1/ و جود حكم قضائي : وجاءت عبارة الحكم عامة، وبالتالى فيتوسع مفهومنا للحكم ليشمل، الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الإبتدائية والقرار الصادر عن جهة الإستئناف والأمر الصادر عن رئيس المحكمة (44)، وقد يكون الحكم صادر عن الجهات القضائية الأجنبية إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية على أن تكون الأحكام الصادرة نهائية (45) ,غير أنه إذا حكم القاضي بالنفاذ المعجل فإن الحكم وإن كان إبتدائي فإنه ينفذ بالرغم من المعارضة والإستئناف

(46) ,على أن يتم تبليغ نسخة من هذا الحكم إلى الملزم بدفع النفقة ، و يكون في الغالب الأب ، وفقا للأشكال المقررة قانونا لذلك.

2/ أن تكون النفقة المقررة هي نفقة غذائية . لقد أشارت المادة 78 من قانون الأسرة أن النفقة

تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج ، و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة غير أن المشرع الجزائري حصرها في النفقة الغذائية .

غير أن الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية و أثناء تقدير قاضي الأحوال الشخصية لنفقة الطفل المحضون فإنه يراعى جميع عناصر النفقة المذكورة في المادة 78 من ق أ.

3/ إمتناع المحكوم عليه من أداء مبلغ النفقة لمدة تتجاوز الشهرين : يظهر جليا من المادة 331 ق ع أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي، يتمثل في إمتناعه عمدا عن دفع نفقة الطفل المحضون و ذلك لمدة تتجاوز الشهرين ، و يسري ميعاد الشهرين إبتداء من انقضاء مهلة العشرين يوما المحددة للإلزام بالدفع ، و الذي يتم تحريره بطلب من الأم الحاضنة طبقا للمادة 330 من قانون الإجراءات المدنية يتم حساب مدة الشهرين إعتبارا من تاريخ إنقضاء مهلة 20 يوم المحدد في التكليف بالدفع .

---

44 / الدكتور بوسقيعة الأحسن المرجع السابق ص 157 .

45/ الدكتور إسحاق إبراهيم منصور . ص 134 .

46 / تنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية أنه يأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة و الإستئناف في جميع الأحوال التي يحكم فيها بموجب سند رسمي أو وعد معترف به ، و حكم سابق نهائي أو في قضايا النفقة .

ولقد أوجبت المادة 331 أن يؤدى مبلغ النفقة المحكوم بها كاملا، فالوفاء الجزئي لا يعتد به.(47)

كما أن الوفاء اللاحق لا يعفيه من العقاب (48) غير أنه وما لحظناه خلال المرافعات التي تجري في الجلسة غياب الإشارة إلى أن النفقة هي حق للطفل المحضون وكأن النفقة هي حق للزوجة.

الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي على عنصرين :

1/ علم الجاني بصدور حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة المحضون و علمه بواجب الدفع خلال مدة الشهرين.

2/ إتجاه إرادة المتهم إلى فعل عم دفع نفقة الطفل .

العقوبة: لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية شكوى من الطفل المحضون أو الحاضن أضف أنها جريمة ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية } ,مستمرة لا تخضع لقواعد التقادم ، ويعاقب مرتكب

47/ تبقي الجريمة قائمة في حق المتهم حتى و إن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته ، ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني . المجلة القضائية العدد الأول 1998 ص 232 .

48 / الأستاذ . عبد الحميد الألفي . الجرائم العائلية . الحماية الجنائية للروابط الأسرية . 1999 طبعة ص 69.

الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج.

الفرع الثاني : جريمة ترك الأسرة .

النص القانوني :تنص المادة 1/330 من ق ع على أنه {يعاقب بالحبس من شهرين إلى سن

وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أحد الزوجين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

أركان الجريمة:

الركن المادي: ويتضمن العناصر التالية :

1/ الإبتعاد عن مقر الأسرة: أي الإبتعاد عن مقر العائلة الذي يتواجد فيه الزوجة والأبناء وعليه إذا لم يكن هذا المقر موجودا أصلا أو كان الأبناء والزوجة يعيشون عند أهل الزوجة فلا تقوم الجريمة .

2/ **العنصر الثاني هو وجود أولاد:** إذ تشترط المادة 330 وجود رابطة أبوية أو أمومية و لا يدخل ضمن هذا السياق الطفل المكفول و لا الطفل الطبيعي .

3/ عدم تنفيذ الإلتزامات العائلية : إذ إستعمل المشرع في المادة 1/330 عبارة السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية هذه الأخيرة تتحقق للأم وذلك بعد وفاة الأب لأن الأصل أن الإلتزامات تقع على الأب لأنه هو الذي له السلطة الأبوية ، وتنتقل إلى الأم حالة غياب الأب بالوفاة .

1/ الإلتزامات المادية : وتشمل أساسا نفقة الأب على الإبن (49) سواء تعلق الأمر بالغذاء,العلاج.. الخ

2/ الإلتزامات الأدبية : تتمثل أساسا في رعاية الطفل بالإشراف على تربيته تربية حسنة والاعتناء بصحته

4/ ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين : و يبدأ حسابها من تاريخ التخلى عن الإلتزام المادي أو الأدبي إلى غاية تقديم الشكوى .

الركن المعنوي : تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية المغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وأن يكون واعيا بالنتائج المترتبة عن التخلى عن الإلتزامت المترتبة عن السلطة الأبوية (50).

49/ و تجب نفقة الأب على أولاده الذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول ، و يبقى الولد الذكر تحت نفقة أبيه إذا كان معاقا بدنيا أو عقليا ، أو كان يزاول الدراسة لحين الاستغناء عنها بالكسب و هو ما نصت علية المادة 75 من قانون الأسرة , تبقى الوصاية للأب في حالة الطلاق المادة 65 من قانون الأسرة .

العقوبة : يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج

الفرع الثالث : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

النص القانوني: الفقرة 3 من المادة 330 من ق ع {أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا منهم أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو أن يكون مثلا سيئا لهم بالإعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية أو لم يقض بإسقاطها}, وبذلك حصر المشرع الجزائري حالات الإهمال المعنوي في ثلاث حالات منها حالة تعريض صحة الأولاد للخطر، حالة تعريض أمن الأولاد للخطر، حالة تعريض أخلاق الأولاد للخطر.

أركان الجريمة :

الركن المادي: ويتكون من ثلاثة عناصر :

العنصر الأول: عنصر توافر صفة الأب أو الأم :

والمقصود في نص المادة 2/330 هما الأب والأم الشرعيين (51) كون أن المشرع لا يعاقب على ترك الأسرة و إنما يعاقب على الهروب من واجبات الأبوة و الأمومة إتجاه الأطفال ,و يري الأستاذ عبد العزيز سعد أن صفة الأب و الأم تنطبق على الأباء الشرعيين و الكفلاء ذلك أن نص المادة 116 من قانون الأسرة تعطي للأبناء المكفولين نفس الحقوق الناتجة للأبناء الشرعيين , و نرى أن لفظ الوالدين هو لفظ خاص و ليس عام ، و بالتالى لايحمل اللفظ أكثر مما يحتمل كون الأثر القانوني المترتب عن الكفالة لا يعطى صفة الكافل

صفة الأب و إلا كنا أمام تبني كما أضافت المادة أن الحماية القانونية للطفل تمتد حتى و لو تم إسقاط السلطة الأبوية .

---

50 / د . بوسقيعة الأحسن المرجع السابق ص 148 .

51/ د . بوسقيعة الأحسن المرجع السابق ص 153.

العنصر الثاني: أعمال الإهمال المبينة في المادة 3/330 ق ع ، ويكون ذلك بإساءة معاملة الطفل بالإفراط في إهماله و تعذيبه بدون مبرر شرعي بشكل يعرض صحته للخطر(52) ومثال ذلك ضرب الأولاد أو إهمال الرعاية كعدم عرض الولد على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه الطبيب (53).

أو يكون الأب الأم مثلا سيئا للأولاد ، وذلك بالإعتياد على السكر على مرأى الأطفال أو بالإنحلال الخلقي ويعد عدم الإشراف، عدم قيام الأب أو الأم بتربية الطفل وعدم توجيهه توجيها صحيحا.

العنصر الثالث: عنصر الخطر الجسيم وبالتالي فإن قانون العقوبات لا يعاقب على مجرد المعاملة السيئة إلا إذا ترتب عنه النتيجة المشار إليها في المادة 3/330 وهي تعريض صحة، وأمن وأخلاق الطفل للخطر الجسيم، ولم يحدد المشرع مفهوم الخطر الجسيم وبالتالي هي مسألة تقديرية.

الركن المعنوي: يشترط لقيام جنحة الإهمال المعنوي للأولاد القصد الجنائي العام بأن يكون الجاني يعلم أن تصرفاته المشينة ضد أطفاله وسوء معاملتهم وإهمال رعايتهم مما يعرض أمنهم وأخلاقهم وصحتهم للخطر الجسيم.

العقوبة :يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج

الفرع الثالث : جريمتي عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير و تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية .

النص القانوني: 372 ق ع { كل من لم يسلم طفل موضوع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات }

أركان هذه الجريمة :

الركن المادي ويتكون من العناصر التالية :

العنصر الأول: يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير، كأن يوكل إلى مربية أو مرضعة أو مدرسة داخلية أو حضانة, وبالتالي فلا تقوم الجريمة في حق الوالدين حتى ولو كانت الرابطة

52/ عبد العزيز سعد المرجع السابق.

53 / د . أحسن بوسقيعة الوجيز المرجع السابق ص 153 . 154.

الزوجية منحلة (54) .

أما فيما يتعلق بالسن، لم تحدد المادة 327 سن معينة، غير أنه وإنطلاقا من المادة 3/442 من قانون العقوبات الأصل أن يكون سن الطفل لا يتجاوز7 سنوات, و إن كانت المادة 42 من ق م تشير إلى سن 16 سنة وهي مسألة تقديرية لقضاة الموضوع مادام أن النص عام (55) .

العنصر الثاني: أن يطالب به من له الحق في المطالبة به ، و هو الشخص الحاضن سواء كان الأب أو الأم، أو الوصي .

العنصر الثالث: يجب قيام عدم التسليم سواء إمتنع من أوكل له عن رده أو إمتنع عن تعين مكان تواجه .

الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة نية جرمية ومعه لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني رد الطفل ورفض تسليمه أو رفض الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل .

العقوبة: يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

الجريمة الثانية : تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية .

النص القانوني: المادة 3/442 من ق ع { يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000د ج وبإحدى هاتين العقوبتين ... كل من قدم طفلا يقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى أي مؤسسة خيرية، متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر، ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا و برعايته، و لم يوفر له أحد ذلك } وتتطلب الجريمة توافر الأركان التالية :

أركان هذه الجريمة:

الركن المادي :

1/ العنصر المفترض وهو سن الطفل الذي لا يتجاوز سن السابعة .

2/ أن يكون الجاني شخص مكلفا ، أو ملزما بتوفير الطعام للطفل مجانا و رعايته سواء كان

54/ في رأي أن الطفل المقصود في المادة 372 من ق ع يتعلق بالطفل المحروم و التي يتم رعايته وفقا للتشريع الجزائري بثلاثة طرق رعاية الدولة للطفل في مؤسسات خاصة بعد تخلى الأم العازبة له خلال مدة 6 أشهر و هو ما نصت عليه المادة 248 من قانون الصحة.

55/ و هذا بسبب عدم تحديد سن أدنى للحداثة.

هذا الإلتزام مصدره القرابة أو عقد الكفالة، وبالتالي فإن الجريمة لا تقوم في حق الوالدين كما لا تقوم في حق الشخص الذي وجد طفلا و قدمه للملجأ (56).

الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة قصدا عام و إن كان الوصف الجزائي لها مخافة و ذلك بإنصراف إرادة الجاني إلى تقديم الطفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية بعد أن سلم له قصد رعايته .

العقوبة : يعاقب الجاني مرتكب المخالفة بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 د ج وبإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثاني
المعالجة الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق

الفصل الثاني : الحماية القانونية للحدث الجانح و المعرض للخطر المعنوي

يستحيل تأكيد فكرة أن الإنسان مجرم بطبيعته ، بل يمكن أن يصبح مجرما بظروفه ، كما أنه من غير الملائم أن نصف أطفالا في عمر الورود بالمجرمين ، بل يصح أن نطلق عليهم تعبير المنحرفين أو الجانحين لأن الأصل في الإنسان البراءة . و من باب أولى أن يكون الطفل بريئا من كل ما نسب إليه من أفعال تشكل جرائم وفقا لقانون العقوبات .

لذا يستوجب الإهتمام بمسألة قضاء الأحداث باعتباره الجهة المخولة قانونا في أكثر بلدان العالم بمعالجة وضع الطفل المنحرف ، و الطفل المعرض للخطر المعنوي .

و يمكن إعتبار التشريع الجزائري الخاص بالأحداث من بين التشريعات الرائدة التي جسدت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل . كما يتوافق مع المبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث و المسماة بقواعد بكين، وكل هذه القواعد بما تتسم به من مرونة وتدابير تربوية ، تهدف أساسا إلى حماية الحدث ووقايته وتحضيره لإعادة إدماجه في المجتمع .

وقد كفل المشرع هذه الحماية بموجب قانون الإجراءات الجزائية. وخصص الباب الثالث منه تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

كما جاء الأمرين المؤرخين في سنة 1972- 1975 لتوضيح الحماية الفعلية للطفولة الجانحة المعرضة للخطر المعنوي فجاء الأول ينص على مظاهر الحماية و جاء الثاني لينشئ المصالح و المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة . و سنتاول بالدراسة في هذا الفصل ما يلي :

المبحث الأول : الحماية القانونية للحدث الجانح .

المبحث الثاني : الحماية القانونية للحدث المعرض للخطر المعنوي .

المبحث الثالث : حماية الأطفال المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبة و التدابير .

المبحث الأول : الحماية القانونية للحدث الجانح .

يقوم قضاء الأحداث على فكرة أساسية وهي حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم وتأمين توافقهم مع المجتمع لذاك فهو ينطلق من مصلحة الحدث، ومن مقتضيات هذه

المصلحة تطبيق قواعد خاصة في متابعة الحدث ابتداء من مرحلة التحقيق الأولى إلى الإجراءات الخاصة والمتميزة أثناء التحقيق معه من طرف قاضي مختص بشؤون الأحداث، إلى إجراءات المحاكمة.

وهو يتماشى ونص المادة 40 من المرسوم الرئاسي 461/92 وبموجبها تعترف ا لجزائر بأحقية كل طفل يدعى أنه إنتهك قانون العقوبات أو أتهم بذلك، أو ثبت عليه، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل، و يكون ذلك بقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير بحضور مستشار قانوني وبحضور والديه مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل .

وقد كفل المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال تخصيص الكتاب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث .

و سنتناول بالدراسة العناصر التالية :

المطلب الأول : إجراءات متابعة الطفل الجانح و التحقيق معه .

المطلب الثاني : مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة .

المطلب الأول : إجراءات متابعة الحدث الجانح و التحقيق معه .

تختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل الذي يرتكب الجريمة عن ما هو مقرر للبالغين سواء من حيث نطاق المسؤولية أو الجهة المختصة بالتحقيق معه وسيتم تبناه فيما يلي:

الفرع الأول : إجراءات المتابعة .

أولا : نطاق المسؤولية الجزائية للحدث .

تنص المادة 49 من ق ع على أنه { لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية } فالمشرع الجزائري يأخذ في هذا النص بمبدأ مجمع في كافة التشريعات ومتفق عليه من طرف علماء النفس والإجرام، و بمقتضاه أن الصغير في مقتبل عمره لا يكون قد توافر لديه الوعي والإدراك بما يدور حوله وبالتالي تنعدم عنده حرية الإختيار.

ونتيجة لذلك تمتع لديه المسؤولية الجزائية، واعتبر المشرع الجزائري الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره عديم التميز، وميز بين ثلاث مراحل من المسؤولية الجنائية بحسب عمر الطفل. **المرحلة الأولى:** وتبدأ منذ ولادة الطفل إلى ما قبل إكماله سن الثالثة عش، وهذه المرحلة يكون الطفل منعدم الإدراك والأهلية وبالتالى تنعدم العقوبة .

المرحلة الثانية: وهي مرحلة تمتد من سن 13- 18 سنة، وفي هذه المرحلة يكون الطفل ناقص الأهلية والتميز، ويسأل الطفل عن أفعاله الإجرامية مسؤولية مخففة تبعا لنقص الأهلية.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة ما بعد سن 18 سنة وهي سن الرشد الجنائي ويكون الإدراك لديه اكتمل.

المرحلة الأولي: الطفل دون الثالثة عشر .يتضح من نص المادة 49 من ق ع المشار إليها أعلاه أن الطفل دون الثالثة عشر لا يعتبر مسؤولا بحكم القانون، فلا يجوز إقامة الدليل على أنه أهل للمسؤولية، وإنعدام الأهلية لدى الطفل الذي لم يبلغ سنه 13 سنة قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس. وعليه فلا تطبق العقوبة عليه ولا يمكن للقاضي أن يحمله المسؤولية الجزائية ويجب أن يكون سن الطفل أقل من 13 سنة وقت ارتكابه للجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية أو المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة 443 من ق إ ج التي تنص { تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي ، بسن المجرم وقت ارتكاب الجريمة } ولا يعاقب الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة سواء إرتكب جنحة أو جناية ما عدا المخالفات فإنه يكون محلا للتوبيخ طبقا للفقرة 2 من المادة 49 ق ع .

إلا انه لا ينبغي تركه دون تقويم أو إصلاح حتى لا ينشئ معتاد الإجرام فأجاز لقاضي الأحداث إخضاعه لتدابير الحماية (57) .

المرحلة الثانية: الطفل بين 13 و 18 سنة .

إذا بلغ الطفل الحدث الثالثة عشر من عمره كان مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم و لكن المشرع راعى الإدراك و التميز الذي لا يكتمل لدى الطفل الحدث مرة واحدة ، و إنما يكون ذلك على مراحل متتالية للنمو التدرجي للقوى الذهنية والنفسية للطفل، الأمر الذي جعل

مسئوليته مخففة فإذا أرتكب الطفل جريمة فإن القانون يسمح للقاضي بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة المخففة كما سيتم بيانه فيما بعد.

ثانيا : حماية الطفل الحدث أثناء مرحلة البحث و التحري .

1/ الأطفال وشرطة الأحداث: بدأ التفكير على النطاق الدولي في إستحداث جهاز شرطة الأحداث وبادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء منهم الجانحين أو المعرضين للخطر.

57/ لا توقع على القاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره إلا تدابير الحماية و التربية . قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 20-03-1984 تحت رقم 14.250 .

ولميزة الشرطة في الإتصال بالطفل الجانح و مناقشته والتحقيق معه، فإن الطفل إذا فقد ثقته فيمن يتولون أمره من البداية لتعقدت نفسيته مع كل من يتولى أمره فيما بعد سواء وكيل الجمهورية(59) أو قاضي الأحداث، كما يعتبر العنصر النسوي له دور إيجابي خاصة في المعاملة . (58)

هذا وبادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث وهذا بموجب منشور رقم 8808 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 والتي كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء . المدارس . والمؤسسات الأخرى (60).

2/ مدى جواز حجز الطفل المشتبه فيه تحت النظر :

تشير المادة **51 من ق إ ج** أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية و لفائدة التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة ، دون أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعون ساعة ، و إذا وجدت دلائل كافية لإرتكاب الشخص الجريمة يتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية .

نلاحظ أن نص المادة 51 من جاءت عامة و لم تشر إلى جواز حجز الطفل للنظر و نرى أنه قصور في المادة غير أنه و بالرجوع إلى أحكام المادة 456 و التي تشير أنه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة .

و بذلك فإن الطفل المشتبه فيه لإرتكابه جنحة أو جناية لا يجوز توقيفه للنظر مطلقا مهما كان الجرم المرتكب إذ لم يتجاوز سنه 13 .

كما لا يجوز معه وضع الطفل الذي بلغ سن 13 و لم يكمل 18 سنة في مؤسسة عقابية إلا إذا

58/ الدكتور محمد عبد القادر قواسمية . جنوح الأحداث في التشريع الجزائري . ص 156 .

59/ و هو ما أشارت إليه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في الفقرة 12 بضرورة ن يتلقوا ضباط الشرطة القضائية تدريبا خاص بمعاملة الأطفال الجانحين .

60/ محافظ الشرطة . مسعودان خيرة . دور فرقة الأحداث للشرطة في التكفل بقضايا الأحداث . ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث . 24-25 جوان 2001 الجزائر.

كان التدبير ضروريا ونرى أنه لا يجوز وضع الطفل ما لم يبلغ سن الرشد الجزائي في الجناح المخصص للحجز تحت النظر ويستعاض ذلك بإجراءات أخرى. هذا وإن حدثت وأن لجأت الضبطية القضائية لهذا الإجراء، فينبغي أن يكون في مكان خاص معد لهذا الغرض بعيدا عن أماكن حجز البالغين، وتتوفر فيه أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية.هذا وإن كان من الضروري الإحتفاظ ببصمات وصور الأحداث للتعرف على سوابقهم الجنائية فإن مصلحة الطفل تقتضي أن يكون في أضيق الحدود.

ثالثا : تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث .

1/ تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة .

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة :

إذا كانت المادة 1 من ق إ ج تشير إلى القاعدة العامة التي تبين الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية فإن نص المادة 448 من ق إ ج أشارت إلى قواعد خاصة تحكم إجراءات هذه الدعوى من طرف النيابة، ونلاحظ مسبقا أنه ليس هنالك وكلاء جمهورية مختصين بقضايا الأحداث.

لقد جاء في نص المادة 448 من ق إ ج { يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية بمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر. وفي حالة إرتكاب جريمة يخول القانون للإدارات العمومية حق المتابعة لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن}, ويفهم من هذا النص بأن النيابة العامة هي وحدها التي لها صلاحية متابعة في الجرائم الموصوفة بالجنايات والجنح، حتى ولو كان القانون يخص لبعض الإدارات الحق في رفعها مباشرة أمام الجهات القضائية, ومثال ذلك لا يجوز لرؤساء الأقسام والمهندسون، والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات في ضبط المخالفات ورفعها مباشرة أمام المحكمة فيما يسمى بجنح الغابات، وعليه فإن الموظفون العموميين لا يملكون مباشرة الدعوى العمومية في مواد الجنح والجنايات ضد الحدث. (61)

لكن هل الوضع كذلك بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الطفل الحدث ؟ في غياب النص

61/ لقد ألغت معظم التشريعات العربية لفظ الحدث و أصبح لفظ الطفل و من بينها التشريع المصري .

فإنه يجوز رفع الدعوى العمومية ضدهم مباشرة أمام محكمة المخالفات وإجراءات المحاكمة التي نصت عليها المواد 394 ق إ ج، مع إدخال مسئوله المدني ، فيما عدا بدفع غرامة الصلح، والتي لا يمكن أن تطبق على الطفل الحدث لأن العقوبة المقررة على الطفل هي التوبيخ وذلك بشرط أن تجاوزه سن 13، وهو أحسن ما فعله المشرع لما أقره من حماية, وبذلك يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الطفل الحدث الذي يرتكب جرائم بوصفها جنح أو جنايات وفقا للمادة 452 بموجب عريضة أحداث يوجهها إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات.

ولا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة إلى محكمة الأحداث حتى ولو ضبط الحث في حالة تلبس بالجريمة لأن نص المادة 59 من ق إ ج استثنت الأحداث من تطبيق هذه المادة والتي تنص على إحالة المتهم الذي ضبط في حالة تلبس على المحكمة مباشرة بعد إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية وإصدار أمر بإحالته على المحكمة في إطار إجراءات المثول الفوري. وجاء ذلك في الفقرة 3 من المادة 59 { ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن ... أو كان الأشخاص المشتبه في ممارستهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثمانية عشر...}

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها من طرف القضاة .

تقتضي القواعد العامة في إجراءات المتابعة و التحقيق قاعدتين أساسيتين في الفصل بين جهات التحقيق والحكم ، غير أن هذه القاعدة غير مطبقة بالنسبة للأحداث (62).

1/ قضاة التحقيق: من المعلوم أن التحقيق في قضايا الأحداث يتولاه قاضي الأحداث في مواد الجنح كقاعدة عامة . و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في مواد الجنايات ،و الجنح بصفة استثنائية . وقد خولت المادة 453 من ق إ ج لقاضي التحقيق أن يوجه الاتهام لأحداث آخرين ، كما خولت المادة 67 من ق إ ج لقاضي التحقيق اتهام أي شخص بصفته فاعل أصلي أو شريك .

2/ قضاة الحكم: نظرا لصلاحيات رئيس المحكمة والمتعلقة برئاسة الجلسة وحفظ النظام، خول له القانون صلاحية النظر في الدعوى العمومية والفصل فيها إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جنحة أو مخالفة ويحيل الملف على الجهة المختصة في حالة ما إذا كانت جناية.

لكن هل يجوز لرئيس محكمة الجنح أن يفصل في الدعوى العمومية في حالة ارتكاب الطفل الحدث جنحة أو مخالفة في الجلسة ؟ خصص المشرع في المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية قسم الأحداث بالنظر في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي يوم الواقعة ، و تعتبر هذه القاعدة من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض . قرار صادر يوم 20 – 03 – 1984 .

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعى المدني .

لا يستطيع المدعى المدني أن يرفع شكواه مباشرة إلى المحكمة، إذ يجب عليه الإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث، وهم قضاة لتحقيق المكلفون بشؤون الأحداث ذلك أن المادة 475 من ق إ ج تنص على أن المدعي المدني الذي أصابه ضرر ناجم عن جريمة سببها حدث لم يبلغ ثمانية عشر عاما، وله أن يتدخل إلى جانب النيابة العامة ليضم دعواه أمام قاضى الأحداث إذا كانت الجريمة المضار منها جنحة، أو أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا كانت الجريمة المضار منها جناية أو كانت

62/ القاضي . جماد علي . الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث و محاكمتهم . رسالة ماجستير . معهد الحقوق . جامعة الجزائر 1975 ص 84 .

الجنحة معقدة ,أما في القيام بدور المحرك، والمبادر في الدعوى العمومية فإن المدعى المدني لا يستطيع أن يقوم بهذه المبادرة إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث لدى المحكمة التي يوجد بها مقر الحدث المادة 2/475 .

ملاحظة هامة :

و تتولى محكمة الأحداث الفصل في الدعوى المدنية إن كان الأحداث وحدهم هم المدانون ، أما إذا كان مع الأحداث أشخاص بالغين فإن المحكمة المختصة بالفصل هي محكمة البالغين . و في هذه الحالة لا يحظر الطفل الحدث المحاكمة بل نائبه القانوني و جاءت هذه الخصائص التي ليست مقررة للبالغين كحماية للطفل الجانح .

الفرع الثاني : جهات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين

يهدف التحقيق القضائي الخاص بالأحداث إلى إظهار الحقيقة، والتعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافها، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الطفل في المجتمع وتختلف جهة التحقيق باختلاف الجريمة التي ارتكبها الحدث .

أولا : قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث (63).

لقد نصت المادة 452 من ق إ ج بأنه لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا فاعلين أصلين أو شركاء مباشرة أي دعوى ضد حدث لم يستكمل 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة، كما يجوز ذلك في حالة الجنحة المشعبة, وبذلك فلابد من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وإلا كان نتيجة ذلك بطلان إجراءات التحقيق .

وإذا تبين أن الوصف الجزائي للجريمة التي ارتكبها الحدث جناية أحال قاضي الأحداث الملف إلى محكمة مقر المجلس القضائي (64) كما يجوز في هذه الحالة إجراء تحقيق تكميلي الهدف منه معرفة الإجراء المناسب المتخذ ضد الطفل الحدث.

ثانيا : قاضي الأحداث محققا .

لا يمكن متابعة أي طفل حدث لم يبلغ من العمر 18 وإرتكب جريمة تأخذ وصف الجنحة دون أن يكون قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق سابق، وهو خروج عن القواعد العامة التي تجيز إحالة المتهم البالغ أمام محكمة الجنح، دون إجراء تحقيق .

أما إذا كانت الجنحة مرتكبة من طرف بالغين وأحداث فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالطفل الحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث بموجب عريضة أحداث وتحال الدعوى على محكمة الأحداث بعد أن يقوم قاضي الأحداث بإجراء تحقيق وهو ما أشارت إليه المادة 452 من ق إ ج .

ثالثا : الإجراءات المتخذة ضد الطفل الحدث في مرحلة التحقيق .

1/ اختصاصات قاضي الأحداث أثناء التحقيق.

لقد خول القانون لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث، فإنه يتولى سلطة التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الطفل الجانح.

وهذه الميزة هي خروج عن القاعدة العامة المقررة أن القاضي لا يمكن له أن يفصل في قضية نظرها بصفته قاضي تحقيق، إلا أن المشرع الجزائري نظرا للأهمية التي يخصصها للطفل

63/ هذا و يتم تعين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بموجب قرار صادر من وزير العدل لمدة 3 سنوات .

64/ أحكام المادة 467 من ق إ ج.

الجانح، والهدف الذي يرمي إليه في دراسة شخصية الطفل من أجل الوصول إلى طريقة لإصلاح الطفل الحدث حتى يندمج في المجتمع.

وتنص المادة 453 من ق إ ج أن قاضي الأحداث يبذل كل همة وعناية ويجرى التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث، وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي طبقا للأوضاع المنصوص عليها في التحقيق الإبتدائي .

1/ التحقيق الرسمي: ويقوم به قاضي الأحداث مع الطفل الحدث بناءا على عريضة إفتتاح الدعوى العمومية ، الموجه إليه من طرف وكيل الجمهورية .

ويقوم قاضي الأحداث بسماعه عند المثول الأول، عن هويته ويتحقق من ذلك، ويعلم الحدث بحضور نائبه القانوني عن التهمة الموجهة إليه، وينوهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الطفل الحدث عما إذا كان يعين له محامي، أو يترك ذلك لقاضي الأحداث.

فإن قبل فيتلقى قاضي الأحداث أقواله، وإذا رفض الإدلاء إلا بحضور محاميه فإن قاضى الأحداث يتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة وفقا للمواد 100 – 105 من ق إ ج أو المادتين 455 – 456 و المتعلقة بتدابير الحماية.

2/ التحقيق الغير رسمي: يمكن لقاضي الأحداث في إطار التحقيق الغير رسمي أن يتلقى أقوال الطفل الحدث دون حضور الكاتب و لا حتى تسجيلها في محضر ، سواء من أجل التعرف على شخصيته أو كسب ثقة الطفل .

3/ التحقيق الاجتماعي: هذا النوع من الإجراء نصت عليه المادة 453 من ق إ ج لغرض التعرف على شخصية الطفل الحدث منة أجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ، و ذلك بناءا على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي ، و ذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية و

الأدبية للأسرة ، و عن طبع الطفل الحدث و سوابقه و عن مواظبته في الدراسة و الظروف التي عاش فيها و تربى فيها و بذلك يمكنه أن يصل إلى التدبير الملائم ، و لم تشر المادة 453 من ق إ ج إلى وجوبية هذا الإجراء غير أننا نرى ذلك .

ويختص بإجراء التحقيق المصالح الإجتماعية soumo أو الحائزين لإجازة الخدمة الإجتماعية المؤهلين لهذا الغرض، وبذلك فإن الضبطية القضائية غير مختصة بمثل هذا الإجراء (65) .

4/ الفحوص الطبية المختلفة: لقد خولت المادة 453 ق إ ج لقاضي الأحداث إجراء فحوص طبية جسمانية، في حالة ما إذا كان الطفل الحدث معاق، أو كان يعاني من إضطرابات نفسية أدت إلى إرتكابه الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الطفل الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمر بالوضع بإحدى المستشفيات **أو** المراكز الصحية ليتم معالجة الطفل الحدث .

ثانيا: الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح .

يتخذ قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح إجراءات ذات طابع وقتي يمكن تقسيمها إلى صنفين:

1/ إجراءات ذات طابع تربوي . 2/ إجراءات ذات طابع قمعي .

1/ الإجراءات ذات الطابع التربوي: وهي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث (66) ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ، وهي منصوص عليها في المادة 455 من ق إ ج (67) والتي تجيز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا. وإن كنا نرى استبدال عبارة المجرم

الحدث بالطفل الجانح أو الإكتفاء بعبارة الحدث إلى مؤقتا وإن كنا نرى استبدال عبارة المجرم الحدث بالطفل الجانح أو الإكتفاء بعبارة الحدث إلى :

1/ إلى والديه أو وصيه، أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة .

2/ إلى مركز إيواء .

3/ إلى قسم إيواء بمنظمة عامة أو خاصة ومثال ذلك أفواج الكشافة الإسلامية الجزائرية.

4/ إلى مصلحة الخدمة الإجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية . ملجأ.

5/ إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة, وان هذه التدابير وقتية، تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث غير أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات 6 أشهر.

65/ الأستاذة صخري مباركة . محاضرات في مادة الأحداث . ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 12 السنة الثانية بالمعهد الوطني للقضاء2002 – 2003 .

66/ الدكتور محمد واصل . قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع و التطور . الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية . بيروت من 24 – 26 جوان 1997 ص 15 .

67/ القاضية حشاني نورة . دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر . الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية . بيروت من 24 – 26 جوان 1997 ص 18 .

ويلجأ القضاة في غالب الأحيان إلى تدبير التسليم للوالدين، وإذا كان الطفل مصاب بمرض عقلي فإن الوضع يتم لدى إحدى المؤسسات الطبية المختصة عامة أو خاصة . (68)

2/ إجراءات ذات طابع قمعي : تجيز المادة 2/453 لقاضي الأحداث أن يصدر أي أمر لازم مع مراعاة القواعد العامة ، و بالرجوع إلى نص المادة 109 من ق إ ج تسمح لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه، و ستكتفي بالدراسة مدى جواز إصدار أمر بإيداع الطفل الحدث في مؤسسة عقابية بصورة مؤقت ,ولقد جعل قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الطفل الحدث الذي إرتكب الجريمة ,و يشترط أن تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معه وضع الطفل في حالة الإفراج المؤقت أو حتى الرقابة القضائية كتدبير وقائي .

شروط إيداع المتهم الحدث الحبس المؤقت : و يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الخطيرة تجاه الطفل لما له من تأثير سلبي على نفسية الطفل ، بسبب احتكاكه بالمجرمين المحترفين خاصة في غياب سياسة جنائية لمعاملة الأحداث داخل المؤسسات العقابية و لقد أكدت المادة 456 من ق إ ج أنه لا يجوز وضع و كل أمر مخالف لذلك فهو باطل بطلان مطلقا و يطعن فيه أمام غرفة الاتهام.

أما بالنسبة إلى الأحداث الذين تجاوز سنهم 13 سنة فإنه يجوز طبقا للمادة السابقة إيداعهم الحبس المؤقت في الحدود التي نصت عليها المادة 123 من ق إ ج .(69)

68/ المادة 55 من الأمر 64/75 الخاص بالمؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

69/ تشير الفقرة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث انه لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ، و لأقصر مدة ممكنة ، و يستعاذ عنه بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن بعد كما يفصلون عن البالغين .

و نقترح أن يتم إلغاء هذا الإجراء بالنسبة للحدث، واستبداله بالرقابة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك للأسباب التالية :

1/ العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الطفل المنحرف أثناء حبسهم مؤقتا سواء مع الأحداث المعتادين الإجرام أو البالغين.

2/ إن مدة الحبس المؤقت المنصوص عليها في المواد 124– 125– 1/125 من ق إ ج هي مدة طولية لا يمكن معها بقاء الطفل المتهم رهن الحبس المؤقت, كما تعد إمكانية إستئناف الأوامر ضمانة وحماية للطفل الحدث، وقد تكون التدابير الوقتية في بعض الأحيان مضرة بمصلحة الطفل كإبعاده عن الوسط العائلي، وبذلك أجار المشرع إستئناف التدابير المنصوص عليها في المادة 455 من ق إ ج، وتكون مدة الاستئناف 10 أيام من تاريخ التبليغ بالنسبة للحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة 466 من ق إ ج.

لكن كيف يتصرف قاضي الأحداث في ملف المتابعة القضائية ؟ إذا تبين لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن التحقيق قد تم، يرسل ملف المتابعة إلى وكيل لجمهورية لإبداء طلباته في أجل 10 أيام، ثم يحيل الطفل الحدث إلى الجهة القضائية المختصة في الفصل في شؤون الأحداث, الذي سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة .

لقد خصص المشرع الجزائري بموجب الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، قضاء خاص بالأحداث وذلك من أجل العناية بالطفل الحدث والذي أدت عوامل كثيرة لإرتكابه الجريمة, هذا وعلى عكس بعض التشريعات العربية كالسعودية التي يختص القضاء العادي في محاكمة الأحداث عن الأفعال الإجرمية التي يرتكبونها دون أي تخصص (70) .

وتعتبر محاكم الأحداث مؤسسة إجتماعية وليست مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين والذين يحتاجون كثيرة من الرعاية، والتوجه إلى القضاء المتخصص (71) ؟

70/ الدكتور محمد واصل . المرجع السابق ص 3 .

71/ الدكتور عبد الحميد الشواربي . جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة . منشاة المعارف الإسكندرية طبعة 1996 ص82.

الفرع الأول : محكمة الأحداث .

تعتبر محكمة الأحداث هي الهيئة القضائية المختصة للفصل في شؤون الأطفال المنحرفين أو الحدث وهي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو طبيعة الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الطفل الحدث (72) .

أولا : تشكيل محكمة الأحداث .

يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بمقر المجلس القضائي، أو خارجه من قاضي الأحداث رئيسا وعضوان مساعدان، ووكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة، وأمين الضبط عملا بأحكام المادة 450 من ق إ ج .

ويتم تعين المحلفين الأصلين والاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير العدل، ويتم إختيارهم من بين الأشخاص من كلا الجنسين بشرط أن يبلغوا سن الثلاثين، وأن يكونوا من المهتمين بشؤون الأحداث أما بالنسبة إلى الدور الذي يلعبه المساعدين غير واضح لأن نص المادة 450 من ق إ ج العربي يشر إلى صفة قاضين محلفين، ويفهم من النص أن دورهم تداولي أثناء إصدار الأحكام والأوامر في حين النص الفرنسي يستعمل عبارة deux assesseurs أي مساعدين أي أن قاضي الأحداث يجب عليه إستشارة المساعدين غير أنه غير ملزم برأيهما .

وحددت المذكرة رقم 7 والمؤرخة في 12 / 06 /89 والتي تم الإشارة فيها إلي الرأي الثاني.

وتعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام، فإن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى البطلان المطلق وهو ما أشار إله قرار المحكمة العليا بتاريخ 20 /1984/03 ملف رقم 266790 والذي جاء في حيثياته، { أنه لما كان ثابتا في قضية الحال أن إرتكاب فعل السرقة قد تم يوم 1979/10/02 وأن المتهم الطاعن من مواليد

1962/05/22، وبذلك كان عمره يوم إرتكاب الأفعال 17 سنة وخمسة أشهر فإن المجلس القضائي الغرفة الجزائية بقضائها على الطاعن بعقوبة 8 أشهر حبس نافذة دون التصريح بعدم إختصاصه لإحالته الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث يعد خرقا للمادتين 442 و433 من ق إ ج عملا بالمادة 447 والمتعلقة بالاختصاص .

72/ عبد الله سليمان سليمان . النظرية العامة للتدابير الإحترازية . المؤسسة الوطنية للكتاب ص 485.

ثانيا: تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس .

تنص المادة 472 من ق إ ج على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث يعهد إلى قاضي أو أكثر من أعضاء المجلس بمهام مستشارين مندوبين لحماية الأحداث بقرار من وزير العدل. (73)

ثالثا: قواعد الاختصاص .

1/ في مادة الجنح : يختص قسم الأحداث بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث على مستوى دائرة المحكمة، ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي وقعت الجريمة بدائرة إختصاصها أو المكان الذي أودع الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية وهو ما أشارت إليه المادة 451 من ق إ ج الفقرة 3/1 منها, كما تختص أيضا قي التدابير الحماية المتعلقة بحماية الطفل الضحية، والذي كان محل جنحة أو جناية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 494 من ق إ ج، وسنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني والمتعلق بحماية الطفل المعرض للخطر المعنوي والتي تعتبر هذه الحالة من إحدى الحالات التي نص عليها القانون, هذا وإن تمت إحالة الطفل الحدث على محكمة البالغين، وتبين أثناء التحقيق معه في الجلسة أنه حدث، حكم القاضي بعدم الإختصاص كون أن الاختصاص النوعي لقسم الأحداث هو من النظام العام .

2/ في مادة الجنايات : يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال الأحداث داخل دائرة الإختصاص سواء بمفردهم أو بالاشتراك مع جناة بالغين طبقا للمادة 465 من ق إ ج وهذا من أجل حمايتهم من حيث :

1/ من أجل عدم محاكمة الطفل الحدث مرتين، الأولى أمام محكمة الحدث والثانية أمام محكمة البالغين.

2/ المكانة القانونية التي منحها القانون لقاضي الأحداث في وضع الحدث في إحدى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 455 من ق إ ج وهي غير مقرر لمحكمة البالغين.

ملاحظة هامة: ونشير أن نص المادة 249 من ق إ ج على أن محكمة الجنايات البالغين تختص بالنظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والتي يرتكبها قصر بالغين من العمر 16 سنة .

73/ جيلالي بغدادي . الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية . الجزء الأول . الطبعة 1 . الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ص 308 .

ونرى أن هذه المادة لا تقرر أي حماية للطفل الذي يرتكب الجريمة وذلك للأسباب التالية:

1- إن الطفل البالغ من العمر16 سنة وإن كان قد وصل سن التميز،غير أنه لم تكتمل لديه الملكات الذهنية والفكرية التي تسمح له بتقدير أن الأفعال التي يرتكبها تمس بأمن الدولة ووحدتها أو الصور التي نصت عليها المادة 87 مكرر من الأمر 11/97 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

2- أن التطبيق العملي لا يبحث كثيرا عن دوافع إرتكاب الجريمة ولا حتى الإشارة إليها في الأحكام الصادرة في مادة الجنح ولا الجنايات عكس ماهو مقرر للبالغين .

3- فإن بالرغم من حداثة سن الطفل الحدث فإن مع حكم المادة 249 من ق إ ج لا يمكن تطبيق تدابير الحماية، كون أن محكمة جنايات البالغين غير مؤهلة لذلك وهل يتم تطبيق القواعد العامة والمتعلقة بنوع العقوبة الصادرة ضد الطفل الحدث كما أشارت إليه المادة 50 ولذلك نقترح إلغاء هذه المادة وبقاء إختصاص محكمة الأحداث بمحكمة مقر المجلس .

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين: تتميز الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين بالنسبة لما هو مقرر للبالغين تبعا للعناصر التالية:

أولا : المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث .

1/ سرية الجلسة: يقضي المبدأ أن المحاكمات تجري علانية أمام الجمهور، حماية لحقوق الأطراف غير أن هذا المبدأ غير مطبق بالنسبة للأحداث، كون أن المحاكمة تجري في جلسة سرية لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة والكاتب وأطراف الدعوى ومحامو الدفاع والنيابة وهو ما قررته المادة 461 من ق إ ج وذلك بسبب التأثير السلبي على شخصية الحدث بحضور عامة الناس خاصة النفسية منها .

2/ وجوب حضور ولي الطفل الحدث أو نائبه القانوني: وهو ما أقرته المادة 461 من ق إ ج وذلك من اجل إحاطة والدي الطفل الحدث عن الفعل الإجرامي الذي إرتكبه، بالإضافة إلى تحمل مسئوليتهم المدنية والأخلاقية تجاه الطفل، خاصة وإن كانت الأسرة هي سبب انحراف الطفل, كما تنص المادة 454 التي تنص على أن يخطر قاضي الأحداث بإجراءات المتابعة والدي الحدث أو نائبه القانوني أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين لديه، ويستدعى أثناء جلسة المحاكمة المسؤول المدني.

3/ حضور الطفل الحدث جلسة المحاكمة: أجازت المادة 461 من ق إ ج وذلك بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة، وأن يبدي رأيه في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة هذا وإن حضر الحدث لجميع إجراءات الدعوى الجزائية ليس شرطا في جميع أنواع الجرائم حتى يمكن للمحكمة مراعاة لمصلحة الطفل .

4/ حضور دفاع الطفل الحدث: نشير أن حضور المحامي ليس مقتصرا على مرحلة المحاكمة(74) ,فمن المفروض أن وجود المحامي يكون ابتداء من مرحلة التحقق وهو ما أشارت إليه المادة 454 /2 والتي تنص إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مرافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو عهد ذلك إلى نقيب المحامين(75), وهذا بفرض إعطاء حماية كافية للطفل كونه ليست له القدرة عن الدفاع عن نفسه وخلافا للقواعد العامة التي لا تشترط حضور محامي أثناء محاكمة البالغ في مادة الجنح وهو ما أقرته المادة 467 من ق إ ج, وقد لاحظنا من خلال تربصا في السنتين الماضيتين بمجلس قضاء بسكرة وبجاية أن قاضي الأحداث يجد صعوبة في إيجاد محامي للطفل وفي كثير من الأحيان يستعان بمحامين في مرحلة التدريب دون أن يطلع على ملف الحدث.

5/ وجوب إجراء تحقيق قضائي وإجتماعي: لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث ولا يجوز إحالته على محكمة الأحداث مباشرة على المحكمة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح وهذه الحماية مقررة بنص المادة 452 من ق إ ج التي تنص على وجوب إجراء

تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إن كانت التهمة الموجهة للطفل تأخذ وصف الجناية (76) وإجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح,أضف إلى ذلك أن التحقيق الاجتماعي يمكن محكمة الأحداث من التعرف على شخصية الطفل من دراسة وضعيته، دراسة كاملة وشاملة لإتخاذ التدابير اللازمة, ولقد نصت المادة 66 من الأمر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في حماية الأحداث وإعادة تربيتهم على وجوب إرفاق ملف الحدث بتحقيق إجتماعي.

74/ د. محمد واصل المرجع السابق ص4.

75/ نصت المادة 467 من ق إ ج { ... و يجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفائه من حضور الجلسة ، و في هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني و يعد القرار حضوريا .

76/ جماد علي . المرجع السابق ص 153 .

ثانيا: إجراءات محاكمة الطفل الحدث .

رأى المشرع أن ينفرد الطفل الحدث بإجراءات لها فلسفة متميزة، ذلك كون قسم الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته .

والملاحظ أن إجراءات المحاكمة في قضايا الأحداث تتميز بالبساطة والمرونة، فهي خالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الطفل الجانح, أما عن كيفية إجراء المحاكمة تبدأ باستجواب الطفل المتهم بعد التأكد من هويته وتوجيه له الاتهام ويكون ذلك بحضور وليه أو نائبه القانوني ومحاميه، كما يتم سماع شهود الإثبات بعد تأدية اليمين القانونية, ويمكن لقاضي الأحداث أن يعفي الطفل من حضور الجلسة وأن يأمر بإخراجه وهذه الحماية خاصة بالطفل الحدث بالإضافة إلى ذلك يتم سماع والدي الطفل من أجل :

1/ كونه المسؤول المدني .

2/ وجود علاقة بين إنحراف الطفل وطبيعة الأسرة التي يعيش فيها الطفل .

كما يتم سماع طلبات المدعي المدني وطلبات النيابة.

ملاحظة:لاحظنا أثناء التربص أن طلبات النيابة أثناء جلسة المحاكمة في معظم الأحيان طلبات بالحبس أما بالنسبة للمخالفات فقد أشارت المادة 446 من ق إ ج بأن الطفل الحدث يحال مباشرة على محكمة المخالفات وتنعقد بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 إذا كان لم يبلغ 18 سنة، ولا يحضر جلسة المخالفات مهما كانت العقوبة المقررة لها إلا الحدث أو والديه أو وصيه أو نائبه القانوني .

الفرع الثالث: الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث .

تعتبر محكمة الأحداث كغيرها من الهيئات القضائية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، وبذلك فلها أن تحكم ببراءة الحدث أو إدانته أو عدم الإختصاص كون أن

المتهم الماثل أمامها ثبت بشهادة الحالة المدنية أو الخبرة الطبية أنه بالغ وهو ما نصت عليه المادة 462 ق إ ج وما يليها على مجمل الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث (77)

77/ القاضية . شرفي مريم . المتابعة القضائية للأحداث الجانحين . ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث . 24-25 جوان 2001 الجزائر.

أولا : القيود الواردة على الحكم بالإدانة في حالة الحكم بالحبس .

إذا أظهرت المرافعات أن الجريمة غير مسندة للحدث حكم ببراءته وفي حالة الحكم بالإدانة فللقاضي أحد الخيارات:

1/ الحكم عليه وإتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 455 من ق إ ج.

2/ الحكم عليه بعقوبة الحبس . سواء موقوفة النفاذ أو نافذة .

3/ أو يجمع بينهما (78).

وبذلك فإن القاضي يختار بين العقوبة المخففة أو تدابير الحماية مسترشدا في ذلك بجسامة الفعل المرتكب ومقدار ما ينطوي عليه شخصته من توازن وبواعث لإرتكاب الجريمة.

وأخضع المشرع الطفل إلى عقوبات مخففة حددتها المادة 50 من ق ع والتي تنص :

إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر تكون على النحو التالي:

1/ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.

2/ إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالجبس لمدة تساوى نصف المدة التي كان من المفروض الحكم عليها على البالغ.

3/ أما إذا كانت الجريمة التي إرتكبها الطفل مخالفة. فلا يخضع إلا للتوبيخ أو الغرامة عملا بأحكام المادة 446، ولم يحدد المشرع ما هو المقصود بالتوبيخ .

ويمكن تعريفه بأنه توجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى (79), ويعتبر التوبيخ تدبير من تدابير الحماية، غير أن البعض يرى أنه أثناء الحكم به فيتعين معه تسليمه إلى والديه، في حين أرى وأن التوبيخ هو عقوبة

مخففة غير مقررة للبالغين خاصة وأن قاضي المخالفات لا يستطيع أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج إلا بعد إحالة الملف على قاضي الأحداث.

ويستنتج من هذين النصين أن العقوبات التي توقع على الطفل هي عقوبة الحبس والغرامة ومعه فلا يجوز توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤقت على الحدث .

كما لا يجوز توقيع العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 7-8 من ق ع وهي الحجز والحرمان من الحقوق المدنية لأنها لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية المادة 2/6 من ق ع، أما العقوبات التكميلية فإن معظمها تتنافى مع صغر سن الطفل, ولتوقيع العقوبة المخففة يتعين على القاضي أولا مراعاة المصلحة العليا للطفل وأن ينظر في الدعوى بما تضمنته من ظروف مخففة أو مشددة هذا والأحكام الصادرة على الطفل الحدث ليست عقوبات، وإنما هي إجراءات وقائية وعلاجية، فإذا لم تأت هذه الإجراءات الوقائية ثمارها وسقط في باب الإنحراف يكون الهدف النهائي لعملية التقويم بعيدة عن فكرة الردع والإنتقام, ونلاحظ أن الأحكام الصادرة بالإدانة تكون إرتجالية ومثال ذلك طفل إرتكب جريمة سرقة بسيطة يحكم القاضي بعقوبة الحبس موقوفة النفاذ وإذا كان الحكم غيابيا فإنه يجعلها نافذة .

78/ أنظر الملحق قرار صادر في 16-7-1985 الغرفة الجنائية الأولى تحت رقم 37466 على عدم الجواز الجمع بين التهذيب و عقوبة الغرامة و الحبس .

79/ عبد الحميد الشواربي . المرجع السابق . ص 65 .

ثانيا: المراقبة الإجتماعية أو الإختبار القضائي: لقد أجاز المشرع الجزائري لقسم الأحداث تطبيق نظام الإفراج المراقب أو ما يعرف بالمراقبة الاجتماعية لصالح كل طفل دون أن يتعدى 19 سنة .

والهدف منه هو مراقبة سلوك الطفل المنحرف أو الحدث الجانح والعمل على إصلاحه بإبداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ، وإعادة إدماجه وذلك بمساعدة المندوبين المتطوعين والدائمين هذا وقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث إلى اللجوء إلى هذا التدبير كأول إجراء الهدف منه هو تحديد سبب إنحراف الطفل .

ونشير أن هذا الإجراء قد يكون مؤقت أو نهائي طبقا للمادة 462 من ق إ ج دون أن يتجاوز سن الطفل 19 سنة وقد خصص المشرع الجزائري لهذا الإجراء بابا كاملا ويتحقق النظام بواسطة المندوبين سواء المتطوعين منهم أو الدائمين الذي يعينهم قاضي الأحداث من أجل مراقبة سلوك الطفل الحدث ومراقبة ظروفه المادية أو الأدبية وكذا الوضع الصحي والعلمي داخل الوسط العائلي,ويستطيع قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى نجاح الإجراء عن طريق التقارير التي يقدمها المندوبين كل ثلاثة أشهر .

وإذا كان الوسط العائلي يؤثر إلى حد معين في سلوك الطفل فعلى المندوب أن يوفي قاضي الأحداث بتقرير في الحال وذلك في حالة تعرضه لضرر معنوي أو جسدي (80) ,ويتم تنفيذ الإجراء عن طريق :

1/ المندوبين الدائمين والذين يتم اختيارهم من الاختصاصين التربوين.

2/ المندوبين المتطوعين: ويتم تعينهم من طرف قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغون سن 21 سنة ويكونوا جدرين بالثقة وأهلا لإرشاد الطفل المنحرف إلى السلوك السوي

(81) ويعون المندوب في أداء دوره الإجتماعي عدد من المنظمات كالكشافة، وجمعيات الطفولة، خاصة فيما يتعلق بتنظيم أوقات الفراغ .

وميزة هذا النظام أنهلا ينزع الطفل عن وسطه العائلي مما يؤدي إلى احتفاظه بالاستقرار العاطفي ويمكن لقاضي الأحداث لأن يختار من بين الذين قد عرفوا الانحراف .

المبحث الثاني : الحماية القانونية للحدث المعرض للخطر المعنوي .

تخطأ بعض الدراسات القانونية فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لدعوى حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي إذ يتم الإشارة إلى أنها دعوى عمومية، وهي على العكس من ذلك كونها لا تهدف إطلاقا إلى المطالبة بمعاقبة الشخص المرتكب للجريمة، بل تعتبر هذه الأخيرة حالة من حالات التعرض للخطر المعنوي والسبب في رأيهم أن قاضي الأحداث ووكيل الجمهورية الهيئتان اللتان تشرفان على دعوى الحماية، هذا ونرى أن قاضي الأحداث له صفتين :

1/ قاضي الأحداث: ودوره حماية الطفل الذي إرتكب الجريمة هذا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .

2/ قاضي الأطفال: هدفه بصفة عامة حماية الطفل من أي خطر أو إستغلال تبعا لما جاءت به المادة 1 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وسيتم تفصيلها فيما بعد، وكذا المادة 4/446 من ق إ ج .

ونستنتج أن أساس الدعوى وسببها ليس فعل إجرامي إرتكبه الطفل ولكنه موجود في وضعية خطيرة إما لتعرضه لجريمة أو أنه إرتكب جريمة من الجرائم .

80/ بوعزة ديدن . المرجع السابق . ص 78 .

81/ الدكتور . علي عبد القادر القهوجي . الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي . علم الإجرام و العقاب . كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية ص 194.

المطالب الأول : حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي .

لقد نصت المادة 1 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بأن قاضي الأحداث يختص بالنظر في دعاوى حماية القصر الذين لم يبلغوا سن 21 والتي تكون أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو أن يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية والمساعدة التربوية .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري إستعمل عبارة القاصر الذي لم يبلغ 21 سنة ونجد أن بعض الدراسات القانونية تضيق من مفهوم الطفل المعرض للخطر المعنوي وتقتصرها فقط بحماية الطفل المعرض للانحراف أي المعرض لإرتكاب الجريمة، غير أن المعيار الذي إعتمده المشرع الجزائري أوسع إذ إستعمل عبارة القاصر المعرض للخطر المعنوي، وأحسن ما فعل المشرع الجزائري إذ تسمح المادة لقاضي الأحداث أن يحمي الطفل في حالات عدة سيتم بيانها فيما بعد.

هذا ونجد المادة 1 من الأمر 03/72 أشارت إلى حماية الطفل إلى غاية بلوغه سن 21 وهو سن الرشد المدني قبل تعديله بموجب القانون المدني الذي خفض سن الرشد إلى 19 سنة بالإضافة إلى ذلك أن الأمر 64/75 و المتضمن إحداث المؤسسات الخاصة بحماية الطفولة والمراهقة أشار إلى سن 21 سنة.

كما أن الأمر 461/92 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل إعتبرت الطفل هو الذي لم يتجاوز سنه 18 ونرى في كل الأحوال يجب مراعاة مصلحة الطفل .

ملاحظة: كما أن المشرع لم يحدد إلى أي سن أدنى يمكن لقاضي الأحداث أن يحمي فيه الطفل، غير أننا نشير أن الأمر المتضمن قانون الصحة وترقيتها 05/85 أشار في مجال

حماية الأطفال المتروكين إذ يسمح القانون للأم العازبة بالتخلي عن الطفل بعد 5 أيام للولادة تتم فيه رعاية الطفل عن طريق:

1- وضعهم في مراكز تتكفل بالأمهات العازبات ضمنا لحضانة الطفل .
2- رعاية الطفل المحروم لدي عائلات مدفوعات الأجر . حماية الأطفال الرضع.
3- رعاية الطفل لدى أسرة دائمة . نظام الكفالة طبقا لما جاء به قانون الأسرة.

الفرع الأول : حالات التعرض للخطر المعنوي طبقا للمادة 1 من الأمر 03/72

و المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

يعد الطفل معرض للخطر المعنوي في الحالات التالية :

أولا : حالة ما إذا كانت صحة الطفل معرضة للخطر وتكون في حالتين :

1- الصحة الجسدية للطفل معرضة للخطر: وذلك إذا كان يعاني من سوء التغذية سواء بسبب الفقر أو الإهمال العمدي من طرف الأباء كما تم بيانه في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد طبقا للمادة 3/330 وحالة الطفل الذي يعيش في سكن لا تتوفر فيه أدنى شروط الحياة، أو كان الطفل مصاب بمرض عقلي أو معدي و لم تتخذ إجراءات المساعدة الطبية (82) أو كان الطفل المدمن على المخدرات أو الكحول.

2- الصحة النفسية للطفل معرضة للخطر: قد يعاني الطفل من تأخر عقلي لا يستطيع مع نقص إدراكه تميز الأوامر الصادرة عن الأباء و بالتالي يلجأ الأباء إلى العقاب البدني .

ثانيا : حياة الطفل معرضة للخطر وذلك إذا وجد في مكان غير آهل لا يعتادونه الناس أو وجد في الطريق العام دون حماية .

ثالثا : أخلاق الطفل معرضة للخطر ويكون في حالة ما إذا كان الأب أو الأم مثلا سيئا للطفل سواء بالإعتياد على السكر على مرأى الأولاد أو كانت الأم تتعاطى الدعارة، وكان الطفل كذلك.

رابعا : تربية الطفل معرضة للخطر إذا كانت تربية الطفل غير سوية، كأن يعامل الطفل من صنف الذكر على أنه أنثى, أو أن الوالدين خالفوا القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة لسن معينة وذلك تطبقا للمرسوم 66/76 والمؤرخ في 16-04-1976 والمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي.

إذ نصت المادة 08 منه أن عدم مراعاة إجبارية التعليم من الأباء أو الأوصياء، يكون مخالفة يترتب عنها تقديم إنذار للأولياء.

الفرع الثاني : حالات أخرى لتعرض الطفل للخطر المعنوي.

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بصفته الهيئة المكلفة بحماية الأطفال ورعايتهم

82/ gacques Léauté – criminologie et science pénitentiaire –presses universitaires de France p 729-730

وإعادة تقويم سلوكهم في حالة تعرضهم للخطر.

أولا : حماية الطفل المجني عليه .

نصت المادة 493 من ق إ ج { إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ 16 سنة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه، بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة أو يعهد به إلى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة، ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن } ونستنتج من خلال المادة 493 من ق إ ج أن تعرض الطفل لجريمة يعد حالة من حالات التعرض للخطر المعنوي,غير أنه ما يمكن ملاحظته أن النص خص الحماية فقط بالنسبة للطفل الذي لم يبلغ 16 سنة ونقترح تعديله بما يتماشى وإتفاقية حقوق الطفل, وتتخذ هذه التدابير بناءا على طلب:

1/ النيابة: وذلك في حالة وقوع جريمة على الطفل وكان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل، فإنه يعرض الملف على قاضي الأحداث بموجب عريضة دعوى الحماية، ليتخذ قاضي الأحداث ما يراه مناسبا، لإتخاذ التدابير المنصوص عليه في المادة 493 من ق إ ج (83).

1 – تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة

2– وضعه في مؤسسة أو مصلحة مكلفة بالطفولة

و يتخذ هذا القرار في غرفة المشورة ، و يبلغ هذا القرار للطفل المجني عليه و يحدد قاضي الأحداث النفقة الواجب دفعها من طرف الملزم بالنفقة.

2/ قاضي الأحداث من تلقاء نفسه: غير أنه يجب على قاضي الأحداث إحالة الملف على النيابة.

ثانيا : حماية الطفل المرتكب للجريمة .

ومثال ذلك المادة 4/446 من ق غ ج و كالتي تنص أن الحدث الذي إرتكب جريمة وصفها الجزائي مخالفة فإن محكمة الأحداث لا تستطيع إتخاذ تدابير الحماية إلا بعد إحالة الملف على قاضي الأحداث ولا حاجة إلى إجراء تحقيق مرة ثانية ولقاضي الأحداث أن يضعه تحت نظام الإفراج المراقب.

المطلب الثاني : إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي .

تختلف التشريعات حول تنظيم إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي بحيث ذهب البعض إلى إخضاعها إلى إجراءات إدارية والبعض الآخر إلى إختصاص المحاكم المدنية، ومن التشريعات من أخضعها إلى المحاكم الجزائية كما هو الحال بالنسبة إلى الجزائر.

الفرع الأول: عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث .

لقد نصت المادة 2 من الأمر 03/72 على نظام الإختصاص القضائي المحلى بالنسبة للطفل ونصت على أنه يختص قاضي الأحداث للمكان الذي يوجد فيه محل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه، وكذا قاضي الأحداث للمكان الذي يوجد فيه القاصر في حالة عدم وجود هؤلاء وترفع العريضة من :

83/ L'enfant maltraité en Algérie L'action sociale et de la solidarité nationale enquête 2001 p 166

1- من والد القاصر أو والدته، أو الشخص الذي يسند له الحق في حضانته .

2- من الحدث نفسه .

3- من الوالي .

4- رئيس المجلس الشعبي البلدي .

5/ المندوب المختص بالإفراج المراقب، كما يجوز لقاضي الأحداث من تلقاء نفسه .

ونستنتج من خلال نص المادة الثانية أن المشرع الجزائري وسع من الجهات التي تسمح بعرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث .

كما خول الأمر 75-64 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة في المادة الرابعة للوالي وضع الطفل في حالة الإستعجال بأن يأمر وضح الحدث في مراكز الحماية ولمدة لا تتجاوز 8 أيام غير أن على مدير المركز إحالة الملف فورا على قاضي الأحداث للبت في الحالة ويحال الملف على وكيل الجمهورية .

الفرع الثاني : صلاحية قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر المعنوي .

عند إستلام قاضي الأحداث العريضة يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل الحدث في خطر معنوي ثم يشرع في إستدعاء الطفل القاصر أو أوليائه إن لزم الأمر ذلك.

وعند حضور الأولياء يستفسر القاضي عن موضوع العريضة ويسجل آرائهم حول وضعية ابنهم القاصر ومستقبله طبقا للمادة 31 من الأمر 03/72 .

وبعد ذلك يتولى القاضي دراسة شخصية الطفل ويأمر بإجراء بحث إجتماعي وفحص طبي أو عقلي ونشير أن إجراء البحث اجتماعي تتولاه المصالح الإجتماعية وليست الضبطية القضائية أو يأمر بمراقبة سلوك الحدث بمساعدة المندوبين الدائمين والمتطوعين.

الفرع الثالث: التدابير النهائية الصادرة بشان الطفل المعرض للخطر المعنوي .

تنقسم التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث إلى قسمين طبقا للمادة 10من الأمر 03/72:

أولا: تدابير التسليم .

1- إبقاء الطفل في عائلته .

2- إعادة الطفل إلى والده أو أمه اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه ويشترط أن لا يكون هذا الحق سقط عمن يعاد إليه القاصر(84) ويكون ذلك في حالة إسناد الحضانة بعد الحكم بالطلاق بين الزوجين .

ملاحظة: وما يمكن الإشارة إليه أن القرار الصادر عن قاضي الأحداث يظهر كأول وهلة مخافة للقاعدة التي تقضي أنه لا يجوز لجهة قضائية ثانية أن تنظر في مسائل الحضانة ما عدا جهة الإستئناف إذ لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تنظر في مسألة هي أصلا من إختصاص قاضي الأحوال الشخصية .

غير أن هذا النص وارد بنص القانون وجاءت مراعاة لمصلحة الطفل، غير أن قرار قاضي الأحداث ليس نهائيا وإنما هو مؤقت.

3- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه طبقا لكيفيات أيلولة الحضانة .

4- تسليم الطفل إلى شخص موثوق به تتوفر فيه شروط الأهلية اللازمة لتربية الطفل .

وأشارت المادة 15 من أمر 03/72 على أن يحدد قاضي الأحداث نفقة يدفعها الملزم بها مباشرة إلى الشخص المستلم كما تضاف إليها المنح العائلية .

84- تنص المادة 66 من قانون الأسرة يسقط حق الحاضنة بالتزوج بقريب غير محرم و بالتنازل ما يضر بمصلحة المحضون . و تنص المادة 67 تسقط الحضانة بالإخلال بأحد الشروط المقررة شرعا .

النوع الثاني: تدابير الوضع .

وهي التدابير التي يوضع فيها الطفل المعرض للخطر خارج أسرته والمتمثلة في :

1- إلحاق الطفل بمركز إيواء .

2- إلحاقه بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

3- إلحاقه بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج .

ولم تحدد المادة 12 من الأمر 03/72 مدة الوضع بهذه المؤسسات وإقتصرت بالإشارة إلى عدم تجاوز سن الرشد المدني غير أن المنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 11جوان 1994 أن مدة الوضع هي سنتين يستفيد الطفل من رعاية خاصة وتكوين ملائم، و إذا تبين أن الطفل بحاجة إلى فترة إضافية يقترح ذلك إلى قاضي الأحداث ويمددها مرة أخرى إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني وهذا ما يسمح لقاضي الأحداث متابعة ملف الطفل الحدث.

المبحث الثالث : حماية الأطفال المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبات .

إن هدف الجزاء أو التدبير المتخذ ضد الطفل الحدث ليس إيلامه وإنما إصلاحه وإعادة تربيته وبذلك تتغير السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل، وتنتفي معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب كونه اعتدى على مصلحة محمية قانونا.

و تكون عملية الإصلاح تبعا للعناصر التالية :

1- التهذيب عن طريق التعليم .

2- التهذيب عن طريق العمل والتكوين المهني.

3- التهذيب الديني والأخلاقي .

وسنتناول بالدراسة موقف المشرع ومدى تبنيه لهذه الفكرة في النقاط التالية :

المطلب الأول: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام القرارات .

المطلب الثاني: دور قضاء الأحداث في الحماية بعد تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام القرارات .

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة والذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث.

ويظهر دور القضاء جليا فيما تعلق بمراجعة الأحكام التربوية إذ أظهرت عدم نجاعتها وفائدتها أثناء التنفيذ، ولا نجد هذه القواعد مقررة للبالغين مما تعد من الضمانات المقررة لحماية الطفل الحدث .

أضف إلى ذلك فإن الأمر 03/722 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة خول لقاضي الأحداث مراجعة التدابير بالنسبة للطفل المعرض للخطر المعنوي.

الفرع الأول: دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام القرارات.

أولا : مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح.

01 – صلاحية قاضي الأحداث في تغير ومراجعة تدابير الحماية .

يختص قاضي الأحداث وحده في مراجعة وتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت وفقا للمادة 444 من ق إ ج بغض النظر عن سببها والجهات التي أصدرت الحكم فيها إذ يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر تعديل التدبير من تدابير الوضع في إحدى المؤسسات التي نصت عليها المادة 444 من ق إ ج إلى تدبير التسليم إلى العائلة سواء للوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة المادة 1/482 من ق إ ج.

02- صلاحية محكمة الأحداث في التغير و التعديل .

ويكون ذلك في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه، وأن العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه و أن الأبوان لم يلعبا الدور في رقابته من الانحراف .

ولن يتأتى لقاضي الأحداث معرفة أسباب ذلك إلا بالعودة إلى التحقيق الإجتماعي الذي يقوم به المندوبين و لذلك فإن قرار وضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 444 من ق إ ج لا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث طبقا للمادة 2/282 من ق إ ج .

03- الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير.

يجوز لوكيل الجمهورية أو المندوبين المتطوعين أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج دون أن يكونوا مقيدين بزمن معين، ويلعب المندوبين المتطوعين أو الدائمين دور إيجابي، خاصة كون أنهم يحتكون بالطفل الحدث مباشرة .

وتنص المادة 483 من ق إ ج على أنه إذا مضى على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث (85) خارج أسرته جاز لوالديه أو لوصيه طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم وفي حالة الرفض لا يمكن تجديده إلا بعد مدة سنة, ويقدم الطلب إلى قاضي الأحداث المختص هذا بعد أن يثبتوا أنهم جدرين بتربية الطفل وتحسين سلوكه وكذا في حالة ما إذا ظهرت مسألة عارضة طرأت أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من طرف قاضي الأحداث سواء في مصلحة الطفل أو بقائه تبعا للتدبير السابق لا يوفر له الحماية اللازمة، ومثال ذلك ظهور أولياء الطفل الحدث واستعدادهم لتكفل الطفل بعد أن أمر قاضي الأحداث بوضعه في إحدى مراكز الحماية .(86)

ثانيا: مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل المعرض الخطر المعنوي .

أجازت المادة 13 من الأمر السابق الذكر لقاضي الأحداث أن ينظر في ملف الطفل المعرض للخطر أن يعدل حكمه أو قراره، وعليه فإن قرار قاضي الأحداث لا يأخذ الصبغة النهائية ولا يحوز قوة الشيء المقضي فيه, وتتم المراجعة بدور من قاضي الأحداث أو من الطفل أو ولي أمره ويجب على قاضي الأحداث أن يفصل في الملف في مدة أقصاها 3 أشهر.

و لا يجوز للطفل القاصر أو والديه أن يجددوا الطلب إلا بعد سنة ، كما يجوز مراجعة التدابير في الحالات التالية :

1- عدم قدرة المركز على استقبال عدد جديد من الأطفال .

2- إذا كان الطفل ذا قصور بدني أو عقلي وكان من اللازم وضعه في مؤسسة إستشفائية .

3- جنس الطفل لا يسمح له بالبقاء في المؤسسة .

4- إذا تجاوز الطفل سن الرشد المدني .

ثالثا: التعليق القانوني على المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية .

تنص المادة 486 من ق إ ج { كل شخص يتراوح سنه بين 16 و18 سنة اتخذ في حقه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج إذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة أعلاه يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا

85/ من الأحسن تعديل لفظ إيداع كون أن الإيداع لا يكون إلا في مؤسسة عقابية و استبدالها بعبارة وضع.

86/ الأستاذة . صخري مباركة . المرجع السابق .

لا تتجاوز التاسعة عشر} المادة محل نقد من حيث العناصر التالية :

1- المادة تخالف القواعد العامة من حيث أنه لا يمكن محاكمة الطفل الحدث مرتين، الحكم الأول يصدر لصالح الطفل من أجل إصلاحه وإعادة تربيته والثاني إيداعه في مؤسسة عقابية دون أن يرتكب جريمة ذلك أن المادة لم تأتي بسبب جدي واكتفت بالإشارة إلى أن سيرة الطفل الحدث أصبحت سيئة .

2 – هذا ولا يمكن من الناحية الإجرائية أن يتم إدخال الحدث إلى المؤسسة العقابية بموجب قرار وإنما بموجب أمر إيداع أو صورة من الحكم الحبس النهائي.

3- لم تعد المؤسسات الخاصة بالأحداث مؤسسات عقابية بل أصبحت مدارس ومعاهد للتدريب والتكوين, هذا ومن المفروض أن تكون مستويات تأهيل الأحداث تبعا لمراحل التالية:

1- المستوى العلاجي: فيخضع الطفل للعلاج العضوي والنفسي فقد يكون المرض العضوي أو النفسي أحد عوامل إنحرافه ويكون علاجه وشفائه من مثل هذه الأمراض سببا في تحسين سلوكه.

2- المستوى المهني: إذا كانت الرغبة وعدم القدرة على مواصلة الدراسة فيجب أن يتعلم الحدث مهنة أو حرفة، وفي كل الأحوال يشعر الطفل بأنه عضو نافع في المجتمع.

3- المستوى التربوي: والتهذيبي وذلك بمساعدة الطفل الحدث على إحترام مختلف الأنظمة(87) .

رابعا: قواعد الاختصاص الخاصة بمراجعة التدابير.

هنالك مجموعة من القواعد يجب مراعاتها أثناء مراجعة التدابير وتتمثل في :

1- سن الطفل: يجب على قاضي الأحداث أن يأخذ بعين الاعتبار سن الطفل الحدث في مراجعة التدابير وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتجاوز سنه سن الرشد المدني .

ومثال ذلك: إذا كان عمر الطفل يتجاوز سنه 16 سنة وكان الوسط العائلي غير مؤهل لإصلاح الطفل وكان له مستوى دراسي يسمح له بمزاولة الدراسة فإن على القاضي مراعاة هذه الظروف وهو ما قررته المادة 484 من ق إ ج التي تنص { أن العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة تغير ومراجعة التدابير بالسن الذي يبلغه الحدث يوم صدور القرار}

87/ الدكتور . علي عبد القادر القهوجي . الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي . المرجع السابق ص 184.

2- الاختصاص الإقليمي: يختص إقليميا في تدابير المراجعة وفي الدعاوى العارضة في مادة الإفراج المراقب والإيداع و الحضانة .

1- قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث (88).

2- قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي يقع فيها موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليها الحدث بأمر من القضاء .

3- قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث المكان الذي يوجد به فعلا الحدث مودعا أو محبوسا .

وفي حالة ما إذا كان الوصف الجزائي للجريمة التي إرتكبها الطفل الحدث تأخذ وصف الجناية وأن محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي اتخذت إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 455 من ق إ ج فإن هي وحدها لها الاختصاص .

ولحماية الطفل الحدث سمحت المادة 485 من ق إ ج إن إقتضت الضرورة تعديل التدبير المتخذ حتى ولو تعلق الأمر بوضع الطفل في إحدى المراكز المحدد في المادة 444 من ق إ ج بعد أن تم تسليمه لوالديه فيكون ذلك بصفة مؤقتة على أن يتم تحويل الملف إلى قاضي الأحداث المختص, وأحسن ما فعل المشرع إذ وضع هذا الإستثناء هدفه المصلحة الفضلى للطفل.

الفرع الثاني: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية .

لقد أشار الأمر 02/72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أن الأحكام الجزائية الصادرة عن قسم الأحداث وكذا توقيف الأحداث إحتياطيا يتم في مؤسسات خاصة تسمى المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث بالنسبة

إلى الأحداث الذين أصبحت الأحكام الصادرة ضدهم نهائية, أما حبس الأحداث إحتياطيا فإنه يتم داخل مؤسسات الوقاية وهي أقسام خاصة بالأحداث وتمسى بجناح الأحداث .

هذا ولحماية الطفل الحدث المحبوس بصفة مؤقتة أوجب المشرع على قاضي الأحداث أن يراقب أجنحة الأحداث والمراكز المتخصصة في إعادة تأهيل الأحداث.

أولا: رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث.

لقد خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في حدود إختصاص كل محكمة, ولا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال الأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذا الحمامات ودورات المياه.

ويجب على قضاة الأحداث تفعيل تطبيق نص المادة 64 من قانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل المساجين، والتي تنص على أن كل من وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وقاضي الأحداث على مستوى المحاكم إجراء زيارة للمؤسسة في كل شهر.

88/ ارجع إلى العنصر الخاص بصلاحية كل من قاضي الأحداث و محكمة الأحداث في مراجعة التدابير .

ويعد قاضي الأحداث على مستوى المحاكم، أثناء تقريره السنوي عدد الزيارات التي قام بها، وفي حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعديلها وإرسال التقرير إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا وهذا كل من أجل حماية الطفل الحدث (89).

وقد أشار الأمر 02/72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على بعض الضمانات المقررة للطفل الحدث والتي لا نجد لها تطبيق بالنسبة للبالغين، ومن بينها :

1- لا يطبق نظام العزلة على الطفل الحدث إلا لسبب صحي .

2- يستفيد الحدث في كل يوم بأربع ساعات على الأقل من الفراغ يقضونها في الهواء الطلق .

ويمكن إخراجهم لقضاء جولة تحت رقابة المربين، وأن يشاركوا في مجموعات صوتية ومقابلات رياضية، غير أن هذه المواد لا تلقى العناية والتطبيق.

3- يمكن لمدير المركز أخذ رأي لجنة إعادة التربية ومنح الطفل الحدث إجازة 30 يوما أثناء الفصل.

وتراقب باستمرار قواعد المحافظة على الصحة والنظافة في المؤسسة .

الصيف يقضونها مع عائلتهم وإذا كان الطفل الحدث ذا سيرة حسنة يجوز منحه عطلة إستثنائية لمدة 7 أيام بعد أخذ رأي لجنة التأديب (90).

4- كما لا يكلف الطفل الحدث بعمل شاق ولا يجوز تكليفه للقيام بعمل ليلي، غير أن على الحدث إحترام النظام الداخلي للمركز وإلا تعرض عقوبات تأدبية, هذا ويتم تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الذي بقيت له مدة ثلاثة أشهر بعد

الحكم عليه في مؤسسات الوقاية طبقا للمادة 62 من الأمر 02/72 من ق ت س ومن المفروض حتى ولو بقيت المدة أقل من 3 أشهر فإن المستحسن تنفيذها في مؤسسات إعادة تأهيل الأحداث, ويبقى قاضي الأحداث ملزم بالمتابعة المستمرة لأوضاعهم لعدم وجود لجنة إعادة التربية وإذا تجاوزت مدة الحبس ثلاثة أشهر فإنه يتم تنفيذ العقوبة في مراكز إعادة التأهيل, وتشير المادة 122 من ق ت س تتكون موظفي المراكز المخصصة لإعادة تأهيل الأحداث من أعوان إعادة التربية وأخصائين نفسانين، وكذلك مربين ومساعدين إجتماعيين، كما يسعى الموظفون على تربية الطفل لحدث أخلاقيا، وإحياء شعورهم بالمسؤولية، كما يتم متابعته صحيا وينشئ له ملف خاص بمتباعته داخل المؤسسة .

ونشير أن المشروع التمهيدي الذي أعدته وزارة العدل والخاص بتنظيم السجون ولإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أولى أهمية من حيث خصص باب كامل تحت عنوان إعادة تربية الحدث وإدماج الأحداث ومن بينها السماح للحدث في تلقي الزيارات عن قرب وكذلك إستفادته من التكوين المهني والتعليم وأحقيته في الحصول على شهادة تسمح له بالإندماج دون أن يؤشر عليها أنها صادرة عن مؤسسة عقابية .

89/ تنص المادة 123 من الأمر 02/72 و التي جاءت في الفصل الثالث، انه يجب أن يكون الطعام سليما و متوازنا.

90/الأستاذة صخري مباركة . المراكز المخصصة للأحداث . مطبوعة وزعت على الطلبة القضاة الدفعة 12 جوان 2003.

ثانيا: الإشراف على لجنة إعادة التربية .

تعتبر اللجنة الهيئة المساعدة لقاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وتتولى اللجنة المكونة من قاضي الأحداث رئيسا. قاضي تطبيق العقوبات . مدير المركز . المربون . المختصون في علم النفس . المساعدات الإجتماعيات . ممثل من مديرية الثقافة . ممثل من مديرية الشباب والرياضة . ممثل عن وزارة الشؤون الدينية .

دراسة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني, وإعطاء الرأي لإستفادة الطفل الحدث من عطلة صيفية لمدة 30 يوم بعد عرض الملف على وزير العدل، والنظر في الإفراج المشروط المقترح من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثالث: رعاية الطفل داخل المؤسسات التي يتم فيها تنفيذ تدابير الحماية.

يتم تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بتدابير الحماية والتربية الخاصة بالأطفال سواء الأحداث الجانحين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم النصوص عليها في قانون العقوبات أو كانوا ضحايا أو

كانوا موضوع تدبير على أساس تواجدهم في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 03/72.ويتم تنفيذ جميع التدابير في مؤسسات إعادة التربية والحماية والوسط المفتوح، وينظم هذه المؤسسات الأمر 64/75 والمؤرخ في 26-09-75 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

ومهمة هذه المؤسسات هي تأمين حماية الطفل والمراهق الذين لم يكملوا 21 سنة والذين يشكون من جراء أوضاعهم معيشتهم وسلوكهم خطر الاندماج الاجتماعي.

أولا: دور مصلحة الملاحظة والتربية في رعاية الطفل .

لقد أشرنا سابقا أن من تدابير حماية الطفل الجانح هو وضعه تحت نظام الحرية المراقب وذلك لفترات محددة ويبقى في هذه الحالة تحت رقابة المندوبين الدائمين أو المتطوعين، وتقدم

مصلحة الملاحظة والتربية تقارير دورية إلى قاضي الأحداث عن حالة الطفل في كل ثلاثة أشهر إذ تسمح هذه القاعدة من مراقبة الطفل . صحيا ، تربويا ، أخلاقيا .

ملاحظة هامة: يتم إطلاع أولياء الطفل الحدث أو وصيه أو الشخص الذي يسلم له الطفل بمؤدى نظام الإفراج والإلتزامات المترتبة عنه، وفي حالة الإخلال بالالتزامات يجوز الحكم على الأب أو الأم أو الشخص الحاضن أو الوصي غرامة مدنية تتراوح ما بين 100 إلى 500 دج .

ثانيا: دور المراكز المخصصة للحماية في رعاية الطفل .

يتم فيها وضع الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر المعنوي، يخضعون فيه إلى نظام داخلي يلتزم به الأطفال بعدم الخروج بدون رخصة، كما يتلقون تكوينا أخلاقيا، وتربويا ورياضيا ومهنيا (91) وتتكون هذه المراكز المخصصة لحماية الطفل من:

1- مصلحة الملاحظة: تتولى دراسة شخصية الطفل سواء الحدث أو المعرض للخطر المعنوي وتدوم الدراسة من 3 أشهر إلى 66 أشهر ويتم إعداد تقرير تحدد فيه الإقتراحات اللازمة بالتدابير .

2- مصلحة التربية : تقوم بتربية الطفل تربية أخلاقية وفق لبرنامج تربوي و مهني محدد مسبقا (92).

91/ المادة 13 من الأمر 75-64 والمتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

92/ الأستاذة صخري مباركة . المراكز المخصصة للأحداث .المرجع السابق .

3- مصلحة العلاج البعدي : تبحث هذه المصلحة عن جميع الحلول التي تسمح بالاندماج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من المراكز المتخصصة للتربية. ويتم نقل الطفل من مصلحة إلى مصلحة بإقتراح من مدير المركز أو من اللجنة التربوية .

ثالثا: دور المراكز المتخصصة في إعادة التربية في رعاية الطفل .

هي مؤسسات داخلية خاصة بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم والذين كانوا موضوع أمر بالوضع

النهائي والمؤقت طبقا للمادة 444 من ق إ ج، ولا تستقبل هذه المؤسسات الأحداث الذين تجاوزوا سن 18، و تتكون هذه المراكز من المصالح التالية:

1- مصلحة الملاحظة: تتولى دراسة شخصية الطفل الحدث وتقديم تقرير مفصل عن حالته والتدابير الملائم له وتتم مراجعة تدبير الوضع في هذه المؤسسة تبعا لما تم توضيحه في العنصر الخاص بالمراجعة.

2- مصلحة إعادة التربية: وهي التي تقوم بمهمة إعادة تربية الحدث ضمن برنامج معد من قبل اللجنة التربوية التابعة للمركز.

3- مصلحة العلاج البعدي: مهمتها البحث عن أساليب إعادة إدماج الطفل وتهيئته، كما يمكن أن تبحث له عن عمل خارجي الذي سيتولاه بعد مدة إيداعه . المادة 9-12 من ق ت م خ ح الطفولة .

رقابة قاضي الأحداث للبرنامج التربوي:

إلى جانب ما يتمتع به قاضي الأحداث من سلطات على الرقابة المتعلقة بالمصالح المكلفة بمراقبة الحدث في الوسط المفتوح أو داخل مؤسسات التربية والحماية فلقاضي الأحداث سلطة رقابة البرنامج المطبق على الأطفال الموجودين بهذه المراكز وذلك بمساعدة اللجنة التربوية التي تعمل على مراقبة تطبيق البرنامج التربوي، كما لها صلاحية إقتراح تعديل التدابير

المتخذة لصالح الطفل وتتشكل اللجنة طبقا للمادة 17 من الأمر الخاص بحماية الطفولة والمراهقة من:

قاضي الأحداث الذي تكون المراكز داخل إختصاص المحكمة من الناحية الإقليمية . رئيسا ، مدير المؤسسة وثلاث مربيين ، ومندوب الإفراج المراقب وطبيب اختصاصي تابع للمؤسسة إن وجد ومقر اللجنة هو المركز، وتجتمع اللجنة كل 3 أشهر.

المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة.

إن إعادة تأهيل الأحداث ووقايتهم من الإنحراف تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمع خاصة وأن انحراف الطفل ليس ظاهرة إجرامية فحسب بل ظاهرة إجتماعية .

هذا وإن مهمة قضاء الأحداث هو فرص التدابير الملائمة من أجل حماية الطفل المنجرف وتتمثل دور قاضي الأحداث في الحماية بعد تنفيذ العقوبة في نقطتين أساسيتين :

1- الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث .

2- إختصاص قاضي الأحداث في رد الإعتبار للطفل الحدث .

الفرع الأول: الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث.

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل الجانح بعد أن إستكمل تنفيذ العقوبة الجزائية, وقد صدر منشور في شهر جوان 1975 جاء فيه أن الطفل الحدث الذي ألزمت شخصيته أو الظروف الحكم عليه بعقوبة الحبس وعند الإفراج عنه فإنه أصبح بصفة عادية في المجتمع الذي سبق وأن أظهر عدم تكيفه معه, وبذلك يجب أن تستكمل العقوبة السالبة للحرية بتدبير ملائم والذي من شأنه أن يسمح له بالإندماج مرة أخرى في المجتمع .

تتحقق الرعاية البعدية للطفل الحدث من خلال تطبيق أحكام الأمر 75-64 والمتعلق بإحداث المؤسسات الحماية ودور مصلحة العلاج البعدي التابعة لكل من مركز إعادة التربية ومركز حماية الطفولة وهي مختصة بإعداد الطفل الحدث ما بعد إنتهاء مدة الوضع وإدماجه إجتماعيا والبحث عن جميع الحلول الممكنة له, وتنص المادة 34 من الأمر 75 { أنه يجب على مدير المؤسسة أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص عن إنقضاء مدة تدابير الإيواء وذلك قبل شهر واحد من إنقضاء المدة المذكورة وذلك بموجب تقرير بالخروج يتضمن رأي لجنة العمل التربوي ورأي مدير المركز، بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير, ويتضح من خلال المادة أن قاضي الأحداث يبقى متصل بقاضي الأحداث حتى بعد تنفيذ تدبير الوضع (93) ولذلك خول له القانون أن يضع الطفل الحدث بعد تم وضعه في مؤسسة إعادة التربية بسبب جريمة إرتكبها أن يأمر بوضعه في مؤسسة الحماية حتى يبلغ من العمر 19 سنة وهو سن الرشد المدني(94)

الفرع الثاني: إختصاص قاضي الأحداث في رد الإعتبار للطفل الحدث .

لقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث . قواعد بكين. على أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة ويحضر إطلاع الغير عليها ويكون

الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

93/ جماد علي المرجع السابق ص 235 .

94/ مركز إعادة التربية يختص بإيواء الأحداث التي تقل أعمارهم عن 18 وكانوا موضوع تدبير حسب المادة 444 من ق إ ج.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 489 من ق إ ج التي تنص على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل غير علني يمسكه أمين الضبط وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية في صحيفة السوابق القضائية، ولا تسلم صحيفة السوابق القضائية رقم 02 إلا لرجال القضاء، وبذلك فإن الجهات القضائية هي وحدها لها صلاحية الإطلاع على السوابق القضائية للطفل وهو خلاف ما هو مقرر للبالغين .

وإذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة 5 سنوات من تنفيذ الحكم جاز لقسم الأحداث أو محكمة الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بأن تأمر بإتلاف هذه القسيمة وبالتالي لا تختص غرفة الإتهام برد الإعتبار للطفل الحدث .

ويتحقق ذلك بموجب عريضة مقدمة لمحكمة الأحداث من صاحب الشأن أي الطفل أو وصيه القانوني أو النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة ليتم إتلاف القسيمة رقم 01

ويختص بالنظر في طلب رد الإعتبار المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو التدبير، ورد الإعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679-693 من ق إ ج :

1- تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها .

2- إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل الحدث قد تحسنت أخلاقه و سيرته ، غير أن المختص بإجراء البحث ليست الشرطة وإنما هو نفسه البحث الاجتماعي التي تقوم به المصالح الاجتماعية وإن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء، ولا يخضع حكم قسم الأحداث برد الإعتبار لأي طعن .

خاتمة

الخاتمة

على هدي ما تقدم يكفي أن نذكر بأن نية المشرع باتت واضحة في حماية الطفل، وغدت تعبر عن سياسة عقابية قد إهتدى بها المشرع سعيا لحماية الطفل، و إصلاح الطفل الجانح وعلاجه، ولعل أبرز مظاهر الحماية تكمن في :

1-تجريم جميع صور الإيذاء التي يتعرض إليها الطفل والتي يكون لها تأثير على حالته النفسية أو الأخلاقية والصحية.

2-عمل جهات قضاء الأحداث في إختيار أفضل التدابير من أجل إعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع.

إلا أنه يجب أن نشير أن هنالك قصور في وسائل الحماية، كون الوسائل التي أقرها تمثل حد أدنى من الحماية، هذا من جهة ومن جهة ثانية أن هدف المشرع في الحماية لا يتماشى والإمكانيات المادية المسخرة خاصة بالنسبة لمراكز الحماية.

وإن كان المشرع عزز من تدبير الحرية والمراقبة بمندوب يقوم بمساعدة الطفل عن طريق إرشاده وتقديم النصائح إليه، غير انه ما يمكن ملاحظته بالنسبة للمندوبين:

1-نقص عدد المندوبين، وعدم درايتهم بشؤون الأطفال، إذ يعتبرون أنفسهم مجرد موظفين إداريين.

2-نقص العنصر النسوي اللواتي يعتبرون همزة الوصل بين الطفل وعائلته .

وهذا ما يدفع القضاة إلى عدم اللجوء إليه و يلجئون إلى الحبس المؤقت. كذلك يصدق الأمر على مراكز الإستقبال الأطفال الجانحين أو ضحايا الأفعال المرتكبة بحقهم، لأن قضاة الأحداث يجدون صعوبة من حيث أن عدد المراكز قليل جدا .

فإذا كان بعض مراكز الأحداث مخصصة للجانحين نجد أنها تحوى فتيات هم في خطر معنوي، وبذلك وجب على قاضي الأحداث أن يفعل النصوص القانونية ويطبقها.

ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري, رغم تعدد النصوص الخاصة بالأحداث ألا انه سلك طريق التوحيد في الإجراءات التي تباشر اتجاه الأحدث, وذلك بإسنادها للقضاء في جميع مراحل الدعوى وان المشرع وزع العمل بين هيئات التحقيق والحكم حسب سن الحدث, ونوع الجريمة المرتكبة وبالتالي يبدو انه قد ساير السياسة الجنائية الحديثة إلى حد كبير في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وعليه نسجل الملاحظات التالية:

في مرحلة الاتهام: تبين انه لا توجد نيابة متخصصة لمتابعة قضايا الأحداث, ذلك ان الحدث لا ينفرد بتطبيق إجراءات خاصة به, وان تطبق عليه إجراءات هي في الأصل مخصصة للبالغين دون الأحداث, إلا في مسالة واحدة بعدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر أو المثول الفوري وهذا يعتبر ضمانة وحماية للأحداث.

في مرحلة التحقيق: أعطى المشرع أهمية كبرى لمرحلة التحقيق على عكس مرحلة مرحلة الضبط القضائي والاتهام فتناولها بإسهاب في مختلف الجوانب الإجرائية إذ يشرط من قاضي الأحداث أن يكون متخصصا ويتمتع بجميع السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق ونفس الشئ بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فيما يتعلق بمواد الجنايات والجنح المتشعبة .

في مرحلة المحاكمة: جعل الفصل في قضايا الأحداث تختص به مجموعة من الهيئات القضائية وعليه نجد أن محاكمة الأحداث تتم أمام عدة هيئات قضائية, الأمر الذي لا يجعله يحقق الحماية الكافية للأحداث خاصة في مجال مثولهم أمام قضاة متخصصين .

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري افرد للأحداث أحكام إجرائية خاصة وجزاءات مناسبة تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث, غاية من المشرع في تهذيبه وإصلاحه ويعود ذلك الى اعتبارات منطقية, واجتماعية تهدف إلى ضرورة إبعاده عن العقاب التقليدي, كما لاحظنا رغم وضوح النصوص الخاصة بالأحداث وصراحتها, خصوص تلك

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ان هناك جملة من المواد ميتة لا يتم تطبيقها من قبل القضاة على مستوى المحاكم كمصطلح قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث واختصاصه التي سلبها قاضي التحقيق العادي, وكذا الادعاء المدني ضد الحدث وغيرها من النصوص وربما يرجع ذلك إلى تعدد تنوع القوانين الخاصة بالأحداث وعدم جمعها في قانون موحد الأمر الذي جعل من مهمة القضاة في التعامل مع فئة الأحداث وتطبيق الإجراءات الخاصة بهم مهمة صعبة, وفي بعض المحاكم يكون قاضي التحقيق هو نفسه قاضي الأحداث مما يجعل من مهمة الاهتمام بفئة الأحداث أمر جد صعب نتيجة الضغط اليومي للعمل القضائي, نتيجة تراكم الملفات المتعلقة بالمتهمين سواء كانوا متهمين أحداث أو بالغين .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب .

أ- الدكتور- أحسن بوسقيعة الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص . الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال . دار هومة طبعة 2002.

ب- الدكتور محمد سعيد نمور – شرح فانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص – الجزء الأول . دار الثقافة عمان . الطبعة الثانية . سنة 2001- 2002 .

ت- الدكتور عبد الله سليمان . دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم الخاص . ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة . سنة 1996.

ث- الدكتور محمد صبحي نجم . شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم الخاص. ديوان المطبوعات الجامعية . طبعة 2000.

ج- الدكتور إسحاق إبراهيم منصور- شرح قانون العقوبات الجزائري - جنائي خاص . في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة . الطبعة الثانية 1988 . ديوان المطبوعات الجامعية.

ح- الدكتور مروك نصر الدين . الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية. الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة 1/ 2003.

خ- الدكتورعبد العزيز سعد – الزواج و الطلاق في قانون الأسرة دار هومة . طبعة 96.

د- الدكتور عبد العزيز سعد . الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات . الشركة الوطنية للنشر و التوزيع . 2001 .

ذ- الأستاذ . عبد الحميد الألفي . الجرائم العائلية . الحماية الجنائية للروابط الأسرية طبعة سنة 1999.

ر- الدكتور . محمد عبد القادر قواسمية . جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب 1990.

ز- الدكتور عبد الحميد الشواربي . جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة . منشاة المعارف الإسكندرية طبعة 1996.

س- عبد الله سليمان سليمان . النظرية العامة للتدابير الإحترازية . المؤسسة الوطنية للكتاب .

ش- جيلالي بغدادي . الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية . الجزء الأول . الطبعة 1 . الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 .

ص- الدكتور- علي عبد القادر القهوجي . الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي . علم الإجرام والعقاب . كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية.

ثانيا : رسائل الدكتوراه و الماجستير .

أ- ونزاري صليحة . الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري . رسالة ماجستير . معهد الحقوق جامعة الجزائر .

ب- القاضي . جماد علي . الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث و محاكمتهم . رسالة ماجستير . معهد الحقوق . جامعة الجزائر 1975 ص 84 .

ثالثا : المجلات . و المقلات .

أ . الدكتور مانع علي . الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية العدد الأول لسنة 2001 .

ب- الدكتور مروك نصر الدين . جريمة المخدرات في القانون الجزائري . بحث مقدم لطلبة المدرسة الوطنية للصحة العمومية . نشرة القضاة العدد55 مديرية البحث بوزارة العدل . الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 .

ج- مقال بمجلة المفكر ,سقني صالح جامعة محمد خيضر بسكرة , تاريخ النشر . 2021/06/09

رابعا : المحاضرات :

أ- الأستاذة صخري مباركة . محاضرات في مادة الأحداث . ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 12 السنة الثانية عشر2002- 2003 بالمعهد الوطني للقضاء.

ب- الأستاذة صخري مباركة . المراكز المخصصة للأحداث . مطبوعة وزعت على الطلبة القضاة الدفعة 12 جوان 2003 .

ت- الأستاذة . فتيحة مراح . محاضرات في الطب الشرعي . سوء معاملة الأطفال . محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة لسنة 1992 . 1993 .

خامسا : الندوات و الملتقيات .

محافظ الشرطة . مسعودان خيرة . دور فرقة الأحداث للشرطة في التكفل بقضايا الأحداث . ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث . 24-25 جوان 2001 الجزائر.

القاضية حشاني نورة . دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر . الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية . بيروت من 24 – 26 جوان 1997 ص 18 .

القاضية . شرفي مريم . المتابعة القضائية للأحداث الجانحين . ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث . 24-25 جوان 2001 الجزائر .

الدكتور محمد واصل . قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع و التطور . الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية . بيروت من 24 – 26 جوان .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

A / gacques Léauté – criminologie et science pénitentiaire –presses universitaires de France.

B/ L'enfant maltraité en Algérie L'action sociale et de la solidarité nationale enquête 2001.

النصوص القانونية :

أ- الأمر 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل.

ب- الأمر 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

ت- الأمر 72-02 المؤرخ في 10-1 - 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

ث- الأمـر 72-03 المـؤرخ فـي 10-1 - 1972 المتعلـق بحمايـة الطفولـة و المراهقـة. قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

ج- الأمر 75-64 المؤرخ في 26-9 - 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

ح- أمر 26/75 المؤرخ في 19 أفريل سنة 1975 والمتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول.

خ- قانون رقم 05/85 و المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية العدد 08 .

د- الأمر 75 – 65 و المتعلق بحماية أخلاق الشباب .

ذ - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل.

الملحق

الإهتمام بالطفل على المستوى التنظيمي لوزارة العدل

أولا : مديرية حماية الطفولة و الأشخاص الذين يعانون من بعض الصعوبات.

مهمتها توقي ومعالجة الممارسات التي تمس بحقوق فئة الأشخاص المذكورين أعلاه، والذين لهم وضع جد حساس . وهم الأطفال و المرضى عقليا، والأشخاص ضحايا العنف أو الذين يعانون الحاجة، وتتبع هذه المديرية العامة لحقوق الإنسان وتتكفل بـ :

1-تقيم النظام القانوني لحماية الطفولة التي تعاني من سوء المعاملة أو الاستغلال أو هي ضحية جرائم.

2- تقيم النظام القانوني لحماية الطفولة في خطر معنوي أو مادي والذي يؤدي إلى الجنوح.

3-تعمل على تقييم وترقية نظم الحماية، وتقترح متى أمكن لها ذلك كل ما يمكن أن يجعل الوسائل، موافقة للقواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

4-تشارك في محاربة الجريمة ضد الطفل على المستوى الدولي.

تشكل هذه المدرية من ثلاث مدريات فرعية:

أ- **المدرية الفرعية لحماية الطفولة التي هي في خطر معنوي.** تتكفل بـ :

1/ إعداد اقتراح نظام الحماية الخاص الطفولة التي هي في خطر معنوي أو مادي.

2/ متابعة التطبيق، وتقييم النظام القانوني { نظام الحماية } من خلال التعاون مع المؤسسات المعنية الأخرى.

3/ اتخاذ كل المبادرات اللازمة لضمان مساعدة الطفولة المشردة والمساء معاملتهم والتعاون في ذلك مع المؤسسات الأخرى.

ب- المدرية الفرعية لحماية الطفولة الجانحة.

1/ إعداد واقتراح نظام الحماية، الأطفال الجانحين.

2/ متابعة والتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة التابعة لوزارة العدل، نشاط المؤسسات التي تتكفل بالطفولة الجانحة.

ج . المدرية الفرعية لحماية الأشخاص الذين يعانون من بعض الصعوبات: تتكفل بـ:

- إعداد ، واقتراح نظام حماية لهؤلاء الأشخاص.
- اتخاذ المبادرات من أجل ضمان المساعدة اللازمة.

ثانيا : المدرية الفرعية لحماية الأحداث و إعادة التربية .

تهم بشريحة الأحداث المتهمين المتواجدين بأجنحة المؤسسات العقابية، والمحكوم عليهم الموضوعين بمراكز إعادة تأهيل الأحداث وتتولى:

1- متابعة الأحداث في تنفيذ القرارات السالبة للحرية المتعلقة بهم.

2- التأكد من تطبيق التدابير المتعلقة بحراسة الأحداث أثناء عطلهم والسعي على إدماجهم في الحياة العملية.

3- متابعة عملية إيداع الأحداث، وتنفيذ قرارات التحويل.

4 . تتبع نشاط قضاة الأحداث .

5- وضع فهرس الأحداث المركزي.

6- التقارير، والنشرات الإعلامية التي تختص في الأحداث.

7- متابعة الأحداث الموضعين في نظام الحرية المشروطة وشبع الحرية.

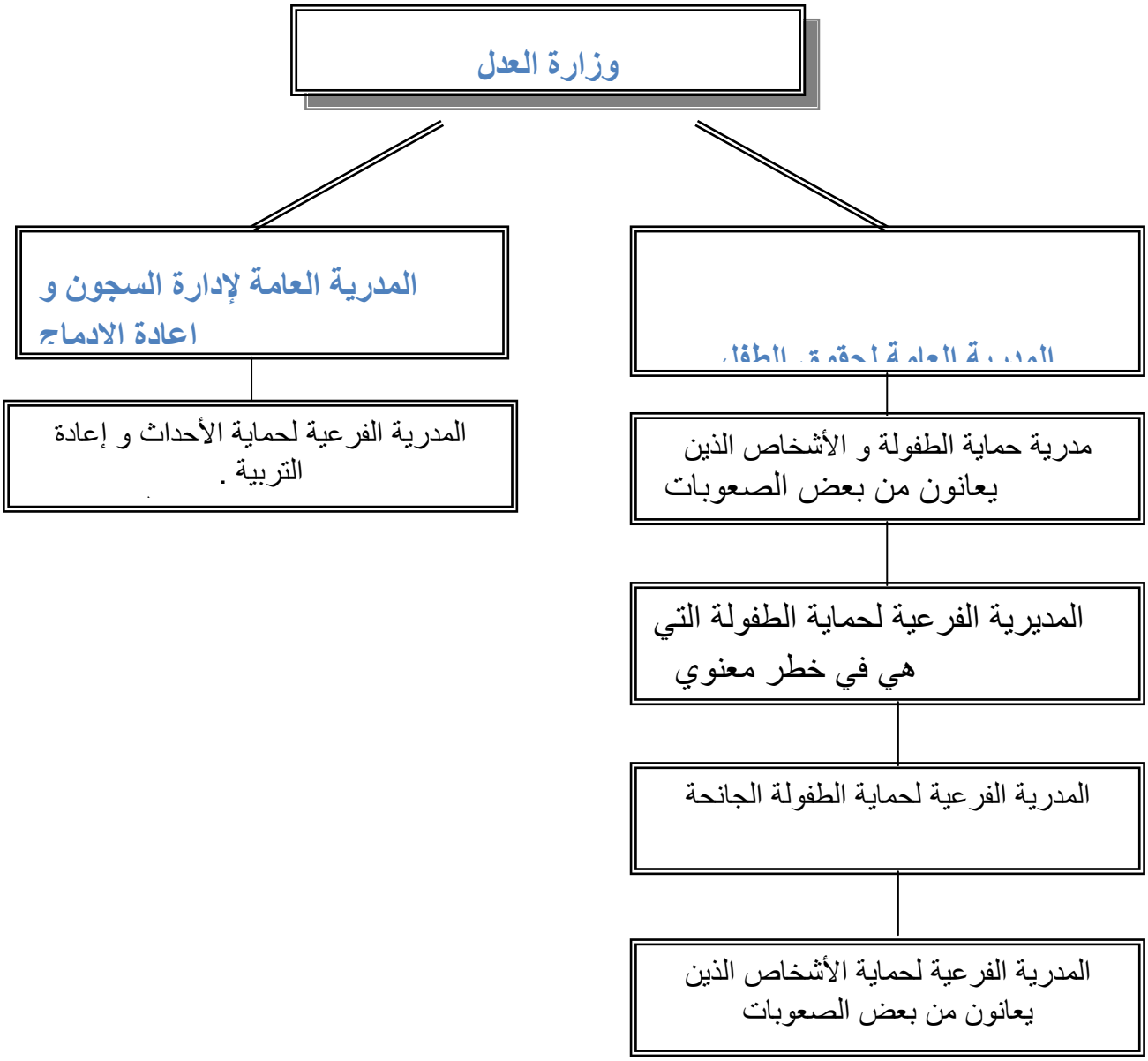
وزارة العدل
المدرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج
المدرية الفرعية لحماية الأحداث و إعادة التربية .
مدرية حماية الطفولة و الأشخاص الذين يعانون من بعض الصعوبات
المديرية الفرعية لحماية الطفولة التي هي في خطر معنوي
المدرية الفرعية لحماية الطفولة الجانحة
المدرية الفرعية لحماية الأشخاص الذين يعانون من بعض الصعوبات

توصيات منظمة "مراقبة حقوق الإنسان

تقدم منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" التوصيات التالية للأمم المتحدة والحكومات الوطنية.

توصيات للأمم المتحدة

- على الجمعية العامة أن تطلب من الأمين العام إجراء دراسة دولية مستفيضة عن قضية العنف ضد الأطفال، بحيث تكون على نفس القدر من الدقة والتأثير الذي اتسم به تقرير "تأثير الصراع المسلح على الأطفال: تقرير الخبيرة غراسا ماشيل إلى الأمين العام". وتمشياً مع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل ينبغي أن تقوم هذه الدراسة بفحص الأسباب الكامنة وراء العنف ضد الأطفال ومدى هذا العنف وآثاره، وأن تقدم خطة عمل واضحة بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال
- على مكتب مفوضية حقوق الإنسان أن يقوم بتنظيم ورشة عمل خاصة لكل الأجهزة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة، وهيئات الأمم المتحدة و وكالاتها المعنية لدراسة موضوع العنف ضد الأطفال والسبل التي يمكن من خلالها لآليات حقوق الإنسان القائمة بالأمم المتحدة أن تتعامل مع هذه القضية بصورة فعالة.
- ينبغي على وكالات الأمم المتحدة أن تنظم حملة كبرى للقضاء على العنف ضد الأطفال، وعلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن يتولى دور القيادة في القيام بهذه الحملة، بدعم فعلي من منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات المعنية بالموضوع.

- ينبغي على لجنة حقوق الإنسان أن تعين مقرراً خاصاً معنياً بالعنف ضد الأطفال، بغرض جذب الانتباه الدولي المطلوب للعنف المستشري ضد الأطفال، ومتابعة الالتزام بالمعايير التي تحمي الأطفال والتحقيق في الانتهاكات وتقديم التوصيات الخاصة برفع درجة حماية الأطفال من العنف والانتهاكات.
- ينبغي على المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أن يبذل جهوداً خاصة لدراسة مسألة العقاب البدني والتحرش والعنف في المدارس وتأثير هذه الأمور على حق الطفل في التعليم، كما تنص على ذلك المادتان 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
- ينبغي على المقررين الخاصين المعنيين، ومنهم المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أن يعطوا مسألة العنف ضد الأطفال أولوية خلال تحقيقاتهم، وأن يدرجوا نتائج هذه التحقيقات فيما يصدرونه لاحقاً من تقارير.

<u>توصيات للحكومات الوطنية</u>

- اعتماد تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة، حسب الضرورة، للقضاء على كافة صور العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقاب البدني في المدارس والمعتقلات والمؤسسات الأخرى، وضمان التنفيذ الفعال لهذه التشريعات.
- التحقيق بصورة وافية وفورية في حالات العنف ضد الأطفال واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عنها، بما في ذلك الإرشاد ومراقبة السلوك والإيقاف عن العمل وإنهاء الخدمة. كما ينبغي توجيه تهم جنائية ضد الجناة متى كان ذلك ملائماً.
- إعداد برامج تدريبية عن حقوق الطفل للمدرسين ونظ والشرطة والعاملين في المؤسسات الإصلاحية والمؤسسات غير العقابية، وغيرهم ممن يعملون لخدمة

الطفل. وينبغي أن تغطي هذه البرامج كيفية التعامل مع الأطفال، بما في ذلك أساليب التأديب التي تخلو من العقاب البدني، إلى جانب مجموعة من القضايا الأخرى مثل العنف الجنسي والتحرش والتمييز على أساس النوع أو الميل الجنسي.

- ❖ توعية الأطفال بحقوقهم الإنسانية وضمان إلمامهم بها.
- ❖ وضع إجراءات فعالة وسرية لتلقي الشكاوى المقدمة من الأطفال وأسرهم، وضمان قيام سلطة خارجية مستقلة بالتحقيق في هذه الشكاوى على وجه السرعة وبصورة وافية.
- ❖ ضمان عدم إيداع الأطفال بالإصلاحيات إلا في حالة عدم وجود بديل معقول لذلك، وضمان عدم احتجاز الأطفال مع الكبار مطلقاً.
- ❖ ضمان تلبية ظروف الاحتجاز والحبس للمعايير الدولية.
- ❖ ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام مطلقاً على المجرمين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.
- ❖ نقل الأطفال الذين تخلى عنهم ذووهم والأطفال المعاقين من الإصلاحيات حيثما أمكن، وإعادة تخصيص الموارد الموجهة لمؤسسات الرعاية لإيجاد شكل إنساني بديل من الرعاية لا ينطوي على التمييز.
- ❖ ضمان حماية الأطفال من أخطار الصراع المسلح والالتزام الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي.
- ❖ إنهاء كافة صور تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وتنفيذ هذا البروتوكول أو المدارس وإصدار إعلان ملزم ينص على تحديد سن الثامنة عشرة كحد أدنى للتطوع الاختياري في القوات المسلحة الوطنية.

❖ المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ صور تشغيل الأطفال، وتنفيذ هذه الاتفاقية

نموذج عن الغلاف المتضمن الملف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

الرقم .....

حدث جانح / ملف رقم ....

القضية في سجل الخطر المعنوي

حدث في خطرمعنوي / ملف رقم .....

الحالة ..... الجنوح / خطر معنوي

اسم ولقب الحدث .....

تاريخ و مكان الميلاد .....

المسؤول المدني.....

العنوان.....

المستوى الدراسي .....

نوع الإفراج..... إفراج مراقب أو وضع بالمركز

الجهة المكلفة بالتنفيذ .....

تاريخ الأمر .....

تاريخ الرفع .....

ملاحظات: وتدرج فيها مثلا .

- تاريخ استلام التقرير الأولي.....

- بعض الطلبات المقدمة من والدي الحدث .....

بطاقة فنية لمركز حماية الأحداث بتيشي

يقع مركز حماية الأحداث بتيشي وسط هذه المدينة الساحلية في موقع ممتاز، بحيث لا يبعد عن شاطئ البحر إلا ببضعة أمتار، كما يحتوي على بنايات جميلة ومحيطه نظيف ومزين بشتى أنواع الورود، ويتربع المركز على مساحة إجمالية قدرها 5382 متر مربع منها 1300 متر مربع مبنية ، وقد أنشئ كمركز الأحداث بموجب المرسوم 100/076 المؤرخ في 25 ماي 1976 المعدل بالمرسوم 261/87 المؤرخ في 87/12/01 وتم تخصيصه لحماية الأحداث الذكور الجانحين، و الذين في خطر معنوي الموضوعين بموجب أوامر بالوضع من طرف السادة قضاة الأحداث على مستوى التراب الوطني، وتبلغ طاقة استيعابه الإجمالية ستون (06) حدثا يستفيدون بالنظام الداخلي طوال السنة وتتلخص مهمة المركز في كونه ذو طابع اجتماعي تربوي تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن الوطني، ويتكفل بصحة، ودراسة وتكوين الأحداث الموضوعين به ، كما يضمن التكفل بهم من حيث الترفيه والتسلية.

يحتوي المركز على جناح للإيواء يحتوي على مرقدين كل واحد منهما يحتوي على ستة (06) غرف للأحداث بالإضافة إلى غرفتين خاصتين بالمربين، كما يحتوي على جناح خاص بالإطعام يتكون من مطبخ وقاعة مطعم .

- كما يحتوي المركز على جناح خاص بالنشاطات الترفيهية والرياضية يتكون من قاعة للنادي وقاعة للعرض السينمائي، وملعب جوادي.
- أما بخصوص الجناح التكويني والتعليمي فيتكون من ثلاثة (03) أقسام وورشتين للممتهنين.
- أما الجناح البيداغوجي فيتكون من أربعة مكاتب.

- ويقوم بتأطير هذا المركز، بالإضافة إلى مربي رئيسي، أستاذة في التعليم المتخصص
- اختصاص في علم النفس العيادي، ومربين مختصين بالإضافة إلى مربين ومستشارين .
- ويتوفر المركز على سيارة واحدة من نوع نيفا سنة 1989.

الفهرس

الموضوع	النصوص القانونية	الصفحة
الفصل الأول : الحماية القانونية للأحداث المجني عليهم.		ص 10
المبحث الأول : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و سلامة الجسم .		ص 12
المطلب الأول : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة		ص12
الفرع الأول : جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة	المادة 254 ق ع	ص12
الفرع الثاني: خضوع جريمة قتل الطفل إلى القواعد العامة		ص14
المطلب الثاني : حماية الطفل من أعمال العنف.	المادة 269 من ق ع	ص15
الفرع الأول : جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل		ص16
الفرع الثاني : حق تأديب الطفل	صدر قرار رقم 02/171 المتضمن منع العقاب البدني و العنف إتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية إذ تنص المادة 7 منه	ص 17 ص17
المطلب الثالث : جرائم تعريض الأطفال للخطر .		ص18

الفرع الأول : جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف و لا تحايل .	**المادة 326 ق ع**	**ص18**
الفرع الثاني : جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده .	**329 ق ع**	**ص20**
الفرع الثالث : جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر .		**ص21**
أولا : جريمة ترك الأطفال . **ثانيا : جريمة التحريض على التخلي عن الطفل.**	**للمادة 315 ق ع**	**ص21- 22**
المطلب الرابع : الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة .		**ص23**
الفرع الأول : جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال	**المرسوم الصادر في 17 جويلية 1969 تحت رقم 88/69 على إخضاع الطفل إجباريا إلى التلقيح ضد الشلل و الخناق و الجدري.**	**ص23**
الفرع الثاني : جريمة تحريض الطفل على الإستعمال الإعتيادى للمشروبات الكحولية	**الأمر 26/75 المؤرخ في 19 أفريل سنة 1975 و المتعلق بقمع السكر العلني و حماية القصر من الكحول**	**ص24-ص25**
الفرع الثالث : جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال	**المادة 244 من قانون 05/85 المتعلق بالصحة**	**ص26**
الفرع الرابع : خضوع جريمة الغش في أغذية و	**المادة 431 من ق ع**	**ص28**

أدوية الأطفال إلى القواعد العامة		
المبحث الثاني :الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه .		ص 29
المطلب الأول: صغر المجني عليه كظرف مشدد في بعض جرائم العرض .		ص30
الفرع الأول : جريمة إغتصاب الطفلة القاصرة .	المادة 336 /2 ق ع المادة 281 من ق ع	ص30-31
الفرع الثاني : الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة .	المادة 335 من ق ع المادة 337 من ق ع .	ص31
الفرع الثالث : تحريض الأطفال على أعمال الدعارة .	المادة 5/343 من ق ع 348 من ق ع	ص 32
المطلب الثاني : صغر المجني عليه كركن في بعض جرائم العرض.		ص33
الفرع الأول : جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق .	المادة 342 من ق ع	ص33
الفرع الثاني : الفعل المخل بالحياء بدون عنف .		ص34
الفرع الثالث : الحماية القانونية لأخلاق الطفل طبقا للأمر 75 – 65 و المتعلق بحماية أخلاق الشباب		ص34

المبحث الثالث : الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل .		**ص35**
المطلب الأول : الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب		**ص35**
الفرع الأول : جريمتي عدم التصريح بالميلاد وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة		**ص36-37**
أولا : جريمة عدم التصريح بميلاد طفل . **ثانيا : جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة .**	**المادة 61 . 62 من قانون الحالة المدنية** **المادة 442 من ق ع**	**ص 37**
الفرع الثاني : تجريم الوقائع التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل		**ص37**
أولا : إخفاء نسب طفل حي **ثانيا : جريمة عدم تسليم جثة طفل**	**المادة 321 الفقرة 2 . 3 من ق ع**	**ص38**
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الإجتماعية .		**ص38**
الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة بعد صدور حكم قضائي بشأنها.		**ص38-39**

الجريمة الأولى : جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلي حاضنه . **الجريمة الثانية : جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة .** **الجريمة الثانية : جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا لفائدة الطفل المحضون .**		**ص 39-42**
الفرع الثاني : جريمة ترك الأسرة .	**المادة 1/330**	**ص 43**
الفرع الثالث : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**الفقرة 3 من المادة 330 من ق ع**	**ص 44**
الفرع الثالث : جريمتي عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير و تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية .		**ص45**
أولا : جريمة عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير. **ثانيا : جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية .**	**المادة 372 ق ع** **المادة 3/442 من ق ع**	**ص46 - ص47**
الفصل الثاني : الحماية القانونية للطفل الجانح و المعرض للخطر المعنوي		**ص49**
المبحث الأول : الحماية القانونية للطفل الجانح .		**ص49-50**

المطلب الأول : إجراءات متابعة الحدث الجانح و التحقيق معه		**ص50**
الفرع الأول : إجراءات المتابعة .		**ص51**
أولا : نطاق المسؤولية الجزائية للطفل . **ثانيا : حماية الطفل الحدث أثناء مرحلة البحث و التحري .** **1/ الأطفال و شرطة الأحداث** 2 مدى جواز حجز الطفل المشتبه فيه تحت النظر	**المادة 49 من ق ع.** **المادة 51 من ق إ ج** **المادة 448 من ق إ**	**ص50-51-52**
ثالثا : تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث . **أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة :** **ثانيا : تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها من طرف القضاة**	**المادة 453 من ق إ ج** **المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية** **المادة 475 من ق إ ج**	**ص53-54-55**
الفرع الثاني : جهات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين		**ص55**
أولا : قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث **ثانيا : قاضي الأحداث محققا .**	**المادة 452 من ق إ ج**	**ص 56**

ثالثا : الإجراءات المتخذة ضد الطفل الحدث في مرحلة التحقيق **أولا: اختصاصات قاضي الأحداث أثناء التحقيق.**	**453 من ق إ ج**	**ص 56-57**
ثانيا : الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق **مع الطفل الجانح .** **1/ الإجراءات ذات الطابع التربوي** **2/ إجراءات ذات طابع قمعي**	**المادتين 455 – 456 من ق إ ج** **و المتعلقة بتدابير**	**ص58-59**
المطلب الثاني : مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة .		**ص60**
الفرع الأول : محكمة الأحداث .		**ص61**
أولا : تشكيل محكمة الأحداث . **ثانيا : تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس .** **ثالثا : قواعد الإختصاص**	**المادة 450 من ق إ ج** **المذكرة رقم 7 و المؤرخة في 12 / 06 /89** **المادة 472 من ق إ ج**	**ص62**
الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين .	**المادة 461 من ق إ ج**	**ص63**

أولا : المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث ثانيا : إجراءات محاكمة الطفل الحدث .	المادة 465 من ق إ ج المادة 446 من ق إ ج	ص63-65
الفرع الثالث : الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث .		ص65
أولا : القيود الواردة على الحكم بالإدانة في حالة الحكم بالحبس ثانيا : المراقبة الإجتماعية أو الإختبار القضائي	50 من ق ع المادة 455 من ق إ ج 462 من ق إ ج	ص66-67 - 68
المبحث الثاني : الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي .		ص68
المطالب الأول : حالات تعرض للطفل للخطر المعنوي .		ص69
الفرع الأول : حالات التعرض للخطر المعنوي طبقا للمادة 1 من الأمر 03/72 و المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة		ص70
الفرع الثاني : حالات أخرى لتعرض الطفل للخطر المعنوي.	المادة 4/446 من ق إ ج مادة 493 من ق إ ج	ص70
الفرع الأول : عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث .	المادة 2 من الأمر 03/72	ص72
الفرع الثاني : صلاحية قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر المعنوي	المادة 31 من الأمر 03/72	ص72-73
الفرع الثالث : التدابير النهائية الصادرة بشان	المادة 10من	ص73-74

الطفل المعرض للخطر المعنوي .	الأمر 03/72	
المبحث الثالث : حماية الأطفال المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبات .		ص74
المطلب الأول : دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام القرارات .		ص74-75
الفرع الأول : دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام القرارات.		ص 75
أولا : مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح. ثانيا : مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل المعرض الخطر المعنوي . ثالثا : التعليق القانوني على المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية . رابعا : قواعد الاختصاص الخاصة بمراجعة التدابير.	483 من ق إ ج المادة 484 من ق إ ج المادة 485 من ق إ ج لمادة 13 من الأمر 486 من قانون الإجراءات الجزائية	ص75-77

الفرع الثاني : دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية	الأمر 02/72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين	ص78-79
أولا: رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث ثانيا : الإشراف على لجنة إعادة التربية	29 من قانون السجون 64 من122 من ق ت س	ص 79-80
الفرع الثالث : رعاية الطفل داخل المؤسسات التي يتم فيها تنفيذ تدابير الحماية .	المؤسسات الأمر 64/75 و المؤرخ في 26-09-75 والمتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .	ص80-81
أولا : دور مصلحة الملاحظة و التربية في رعاية الطفل . ثانيا : دور المراكز المخصصة للحماية في رعاية الطفل . ثالثا: دور المراكز المتخصصة في التربية في رعاية الطفل		ص 81-82
المطلب الثاني : دور قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة		ص82-83
الفرع الأول : الإشراف على الرعاية البعدية		ص83

للطفل الحدث.		
الفرع الثاني : إختصاص قاضي الأحداث في رد الإعتبار للطفل الحدث	**المادة 489 من ق إ ج**	**ص 83-84**
الخاتمة		**ص85-86**

مـلخص مذكرة الماستر

أن المشرع الجزائري, رغم تعدد النصوص الخاصة بالأحداث ألا انه سلك طريق التوحيد في الإجراءات التي تباشر اتجاه الأحدث, وذلك بإسنادها للقضاء في جميع مراحل الدعوى وان المشرع وزع العمل بين هيئات التحقيق والحكم حسب سن الحدث, ونوع الجريمة المرتكبة وبالتالي يبدو انه قد ساير السياسة الجنائية الحديثة إلى حد كبير في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وعليه

الكلمات المفتاحية:

1/ الحدث 2/ الطفل 3/ المؤسسات التربية 4/ القانون الاجراءات الجزائية

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator, despite the multiplicity of texts related to juveniles, has taken the path of unification in the procedures that follow the trend of the most recent, by assigning them to the judiciary in all stages of the case, and that the legislator has distributed work among the investigation and judgment bodies according to the age of the juvenile, and the type of crime committed, and therefore it seems that he has gone along with the criminal policy Modern to a large extent in the stages of investigation and trial and it

key words:

1/ juveniles 2/ children 3/ educational institutions 4/ law, criminal procedures